

أوثق المحققين

في أقوال الإمام الصادق
عليه السلام

تأليف

الشيخ محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكريبي

القسم الاول

الطبعة الاولى ١٩٩٢

أوثق الحقائق

في أقوال الإمام الصادق
عليه السلام

تأليف

الشيخ محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لا شك في أن المسلمين ليسوا جميعاً بمستوى واحد في حظوظهم من المواهب الذاتية ومن المدارك العقلية ومن سعة التحري والاطلاع على جميع احكام الدين الاسلامي الحنيف واكتناه مرامي كل حكم منه مستقلا عن الآخر به قليل او كثير . وهذه الاحكام بطبائعها المحدودة تشمل امورا اجتماعية واقتصادية واخلاقية وعلمية وتعبدية ودنيوية وجنسية وغيرها فتعمل في مجموعها على تكوين الانسان المسلم وتحديد كيانه بين المجتمع الكبير الذي يعيش هوله ويكون فيه ويتفاعل معه . ومن المعروف ان اوسع الناس علما واعمقهم دراية هو اكثرهم احاطة بما يقع لهم من شتى معضلات دينية مستغلفة . ومن مختلف المشكلات في خلال حياتهم اليومية وهو يعرف حلولها وحدودها على اصح الوجوه فلا يبخل عليهم بشرحها وتعريفهم اياها وكشف اللبس عنها ليتيسر اقتباسها منه وادراكها . وغنى عن اطالة الاستطراد هو الذي يطالع بامعان هذا الكتاب (اوثق الحقائق في اقوال الامام الصادق عليه السلام يدرك ما قد اضطلع به الامام الصادق (ع) من امور التحليل والتحريم والكراهة

والاستحباب والاستحسان ومن امور التحرز والتوضيح لاهداف
اسلامية محدودة وغير محدودة لارشاد غيره الى معارج الهدى لاي
معضلة من المعضلات في اي زمن من الازمان .

محمد جعفر الشيخ ابراهيم الكرباسي

النجف الاشرف

((المياہ))

- الماء المطلق -

(۱) قال الامام الصادق (ع) « كل ماء طاهر الا ما علمت انه قدر » .

* * *

(۲) قال الامام الصادق (ع) : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر الى الماء .
الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً .

* * *

(۳) قال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .
الماء يطهر ولا يطهر

* * *

(۴) سئل الامام الصادق (ع) : عن الوضوء باللبن ، فقال لا ، وانما هو الماء والصعيد .

* * *

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۹۹ الفقيه ج ۱ ص ۲

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴

(۳) الفقيه ج ۱۱ ص ۳ الوسائل ج ۱ ص ۱۰۰

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۶

- (٥) قال الامام الصادق (ع) :
لاينقض اليقين بالشك • ولكن ينقض باليقين •

* * *

- (٦) قال الامام الصادق (ع) : لاباس بان يبول الرجل في الماء
الجارى وكره ان يبول في الماء الراكد •

* * *

- (٧) قال الامام الصادق (ع) : ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه • وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضأ •

* * *

- (٨) قال الامام الصادق (ع) : كل شيء يراه المطر فقد طهر

* * *

- (٩) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل معه اناءان وقع في احدهما
قدرة لايدرى أيهما ، وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال
يهرقهما ويتيمم •

* * *

-
- (٥) الوسائل ج ١ ص ١٧٥
(٦) الوسائل ج ١ ص ١٠٧
(٧) الوسائل ج ١ ص ١٠٣
(٨) الوسائل ج ١ ص ١٠٩
(٩) الوسائل ج ١ ص ١١٣

(١٠) قال الامام الصادق (ع) : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به *

* * *

(١١) سئل الامام الصادق (ع) عن الجنب يغسل بماء الحمام هل
يغتسل به غيره ؟

قال : لا بأس ان يغتسل منه الجنب • ولقد اغتسلت فيه •

* * *

(١٢) قال الامام الصادق (ع) : اما الماء الذى يتوضأ به الرجل
فيغسل به وجهه ويده فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به

* * *

(١٣) قال الامام الصادق (ع) :

اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء •

* * *

(١٤) قال الامام الصادق (ع)

الكر الذى لا ينجسه شيء الف ومئتا رطل •

* * *

(١٠) الوسائل ج ١ ص ١٥٢

(١١) الوسائل ج ١ ص ١٥٣

(١٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٢

(١٣) الوسائل ج ١ ص ١١٧

(١٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٣

النجاسات

(١٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن الثوب او الجسد يصيبه البول قال اغسله مرتين •

* * *

(١٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن الدقيق يصيب فيه خرد الفار هل يجوز آكله •

قال : ناذا بقي منه شيء فلا بأس ، يؤخذ اعلاه •

* * *

(١٧) قال الامام الصادق (ع) : اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه ، ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه •

* * *

(١٨) قال الامام الصادق (ع) : كل شيء يطير لابأس بخبرته وبوله •

* * *

(١٩) قال الامام الصادق (ع) : لاتاكلوا من لحوم الجلالات ، ان اصابك من عرفها فاغسله •

* * *

-
- (١٥) الوسائل حديث ١ باب ٥٣ • مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٩
(١٦) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٠٩
(١٧) الوسائل ٨ من ابواب النجاسات حديث ٢ مستمسك العروة الوثقى ج ٢
(١٨) الوسائل ١٠ باب من ابواب النجاسات حديث ٢ مستمسك العروة الوثقى ج ٢
(١٩) الوسائل ١ من ابواب الاسرار حديث (١) ٢٧ من ابواب الاطعمة والاشربة حديث (١)

(٢٠) سئل الامام الصادق عن المنيّ يصيب الثوب ؟ فقال :
ان عرفت مكانه فاغسله ، وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله .



(٢١) سئل الامام الصادق عن المديّ يصيب الثوب . قال لا بأس .
(٢٢) قال الامام الصادق (ع) : ان اصاب ثوب الرجل الدم
فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة ، وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه ، فعليه الاعادة .



(٢٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن دم البراغيث : قال : ليس به
بأس . قال السائل . انه يكثر ويتفاحش وان كثر .



(٢٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن الخنفساء والذباب والجراد
والتملة وما اشبه بموت في البئر والزيت والسمن . قال :
كل ما ليس له دم فلا بأس . وفي قول اخر لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة .



-
- (٢٠) الوسائل ١٧ باب من ابواب النجاسات حديث ٣ مستمسك العروة
الوثقى ج ٢
(٢١) الوسائل ١٧ باب من ابواب النجاسات ج ١
(٢٢) فقه الامام الصادق ج ١ ص ٢٥
(٢٣) الوسائل ج ٢ باب من ابواب طهارة دم البراغيث
(٢٤) الوسائل ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٥ من ابواب النجاسات

(٢٥) قال الامام الصادق (ع) : عن البئر تقع فيها الميتة ، ان كان
نهارها ريح ترح منها عشرون دلواً .

* * *

(٢٦) قال الامام الصادق (ع) : انه قال ، لا بأس بالصلاة فيما كان
من صوف الميتة . لان الصوف ليس فيه روح .

* * *

(٢٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن الخف يباع في السوق قال :-
اشتره وصل فيه ، حتى تعلم انه ميتة بعينه .

* * *

(٢٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكى هي ، ايصلي فيها . قال : نعم ليس
عليكم المسألة .

* * *

(٢٩) سئل الامام الصادق (ع) عن الانفة تخرج من الجدى
الميت قال : لا بأس .

والانفة معدة الجدى حال ارتضاعه وتصير كرشا بعد .

* * *

-
- (٢٥) الوسائل ج ١ ص ١٤٣ باب ٢٢ من ابواب الماء المطلق .
(٢٦) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٨٩ .
(٢٧) فقه الامام الصادق ج ١ ص ٢٩ .
(٢٨) فقه الامام الصادق ج ١ ص ٢٩ .
(٢٩) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣ .

(٣٠) سئل الامام الصادق (ع) عن اقلبن يكون في صرع النساء
وقد ماتت قال لا بأس .

(٣١) سئل الامام الصادق (ع) عن الدملى يكون بالرجل فينفجر
وهو في الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالعائط او
بالارض ولا يقطع الصلاة .

* * *

(٣٢) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يتفياً في توبه ايجوز
ان يصلي فيه ولا يفسله . قال لا بأس به .

* * *

(٣٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن الكلب قال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مرتين .

* * *

(٣٤) قال الامام لمصادق (ع) اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
ومسكر . فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله . وان صليت فيه فاعد صلاتك .

* * *

-
- (٣٠) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٢٢
(٣١) الوسائل ج ١ باب ٣٢ جواز الصلاة بنجاسة الثوب .
(٣٢) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٧٠
(٣٣) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٦٣
(٣٤) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٥٥

(٣٥) سئل الامام الصادق : عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فانه
خمر مجهول ، وان اصاب ثوبك فاغسله .

(٣٦) سئل الامام الصادق (ع) عن مؤاكلة اليهود والنصارى قال :
قال : لا بأس اذا كان من طعامك .

* * *

(٣٧) قال زكريا بن ابراهيم للامام الصادق (ع) : كنت نصرانيا
فاسلمت فقلت للامام الصادق (ع) ان اهل بيتي على دين
النصرانية فاكون معهم في بيت واحد . واكل من انيتهم
فقال لي : أياكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا . قال : لا بأس .

* * *

(٣٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والحمار والخيول والبغال ، والوحش والسباع ولم اتكرك
شيئا الا سألته عنه . قال : لا بأس به حتى ائهِت الى الكلب
فقال رجس نجس . لا يتوضأ بفضله .

* * *

(٣٩) قال الامام الصادق (ع) : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر
فاذا علمت فقد قدر ومالم تعلم فليس عليك .

* * *

-
- (٣٥) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٥٦
(٣٦) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٧٧
(٣٧) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٩٢
(٣٨) الوسائل باب من ابواب الاسئار ج ١ ص ١٦٢
(٣٩) فقه الامام الصادق ج ١ ص ١٦٢

(٤١) سئل الامام الصادق (ع) : عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟
قال يغسل ماحوله .

* * *

(٤٢) قال الامام الصادق (ع) : كل شيء لك حلال . حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك نفسك وذلك
مثل الثوب عليك قد اشتريته ولعله سرقة والمرأة تحتك وهي
اختك او رضيعتك . والاشياء كلها على هذا . حتى يستبين
غير هذا او تقوم به البينة .

* * *

(٤٣) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل بال في موضع ليس فيه
ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل
ذكره وفخذه .

* * *

(٤٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل تخرج منه القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ قال : يصلي ، وان كانت

* * *

-
- (٤١) الوسائل باب من ابواب غسل ظاهر البدن ج ١ .
(٤٢) الوسائل باب ٤ من ابواب ما يكتسب به حديث ٤
(٤٣) الوسائل ج ١ باب ٢٦ من ابواب النجاسة .
(٤٤) الوسائل ج ١ باب من ابو الثاني والعشرين جواز الصلاة نجاسة

الدماء تسيل •

* * *

(٤٥) قال الامام الصادق (ع) : لا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب فيه دم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم •

* * *

(٤٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يبول ، ولا يكون عنده ماء فيمسح ذكره بالحائط : قال : كل شيء يابس ذكي : اي لا يتنجس •

(٤٧) قال الامام الصادق (ع) انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز • اي لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل : القنسوة والتكه والكمرة والنعل وما اشبه ذلك •

* * *

(٤٩) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يجد في انائه قارة وقد توضع من ذلك مرارا او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت القارة منسحلة ؟ فقال :

ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل

* * *

الثوب والدماء ص ١٠٢٦

- (٤٥) الوسائل ج ١ باب (٢٠) من ابواب جواز الصلاة بنجاسة الثوب •
(٤٦) الوسائل باب ٦ من ابواب النجاسات حديث ١
(٤٧) الوسائل ج ١ باب ٣١ جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه
(٤٩) الوسائل ج ١ ص ١٠٦

ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة .



(٥٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يرى في ثوب اخيه دما

وهو يصلي قال لا يؤذيه حتى ينصرف .

فيه وهو لا يعلم ، فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلي

فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

(٥١) قال الامام الصادق (ع) : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلي

فيه وهو لا يعلم ، فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلي

فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .



(٥٢) سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يجنب في الثوب او

يصيبه بول ، وليس معه ثوب غيره . قال يصلي فيه اذا

اضطر اليه .



(٥٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن خنزير يشرب في اناء قال :

يفسل سبع مرات .



(٥٠) الوسائل ج ١ ص ١٠٥٩ باب عدم وجوب الاعادة من ابواب النجاسات

(٥١) الوسائل ج ١ ص ١٠٦٠ باب من ابواب عدم وجوب الاعادة على من صلى

ابواب النجاسات

(٥٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣١ . اخرجه عن الفقيه ايضا في ٤٥/١ وزاد في

خبر اخر اعاد الصلاة

(٥٣) الوسائل باب من ابواب الاسرار حديث ٢

(٥٤) سئل الامام الصادق (ع) عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل
قال لا بأس به .

* * *

(٥٥) قال الامام الصادق (ع) : اخرج من الغلاء فاسنجي الماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجبت به . فقال لا بأس .
ليس عليك شيء .

* * *

(٥٤) الوسائل باب طهارة المداد فيه حديثان ص ١٠٧٨
(٥٥) الوسائل باب طهارة ماء الاستيماء ص ١٠٧٩ . الفقيه ج ١ ص ٢٠١
اورده عنه وعن غاه

الطهارة

(٥٦) قال الامام الصادق (ع) : اغسل الاناء التي تصيب فيه
الجرذ سبع مرات .

* * *

(٥٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن البول يصيب الجسد ، قال
صب الماء عليه مرتين .

* * *

(٥٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن بول الصبي : قال . تصب
عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا .

(٥٩) قال الامام الصادق (ع) : اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
فاغسله .

* * *

(٦٠) قال الامام الصادق (ع) نهى رسول الله ص ان يستنجي
الرجل بيمينه .

* * *

(٦١) قال الامام الصادق : اذا اغتسل احدكم في فضاء الارض

-
- (٥٦) الوسائل باب ٥٣ من ابواب الجناسات حديث ١
(٥٧) الوسائل ج ١ ص ٢٤٢ . من ابواب النجاسات حديث ٢
(٥٨) الوسائل باب ٣ من ابواب النجاسات حديث ٢
(٥٩) الوسائل ج ١ باب من ابواب كراهة الاستنجاء باليمين حديث ٢
(٦٠) الوسائل باب ١ : من ابواب احكام الخلوة حديث ٢
(٦١) الوسائل باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث

فليحاذر على عورته ولا يدخل احدكم العمام الا بمئزر ولا
ينظر الرجل الى عورة اخيه ومن تأملها لعنه سبعون الف
ملك ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة .

* * *

(٦٢) قال العلي : قلت للامام الصادق (ع) : ان طريقي الى
المسجد زقاق يبالي فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء
فليصق برجلي ندواته ؟ فقال : اليس تمشي بعد ذلك
في ارض يابسه ؟ قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر
بعضها بعضا .

* * *

(٦٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن الغاتم اذا اغتسلت قال
(ع) : حوله من مكانه وقال في الوضوء تدره . فان
نسيت حتى تقوم الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة .
(٦٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يتوضأ فينسى غسل
ذكره . قال (ع) يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

* * *

(٦٢) الوسائل ج ٢ باب ٩ ص ١٠٤٨
(٦٣) الوسائل ٤١ من ابواب الوضوء
(٦٤) الوسائل باب ١٨ من ابواب نواقص الوضوء حديث ٩

الوضوء

(٦٥) قال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله (ص) افتتاح الصلاة الوضوء • وتحريمها التكبير • وتحليلها التسليم •

* * *

(٦٦) قال الامام الصادق (ع) : لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ريح تسمع صوته او تشم ريحه •

* * *

(٦٧) قال الامام الصادق (ع) : قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن • فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء •

* * *

(٦٨) قال الامام الصادق (ع) : ينقض الوضوء الغائط والبول والريح • والنوم حتى يذهب العقل •

(٦٩) قال الامام الصادق (ع) : لا ينقض الوضوء الا حدث ونوم •

* * *

(٧٠) قال الامام الصادق (ع) : لا ينقض الوضوء الا حدث •

(٦٥) الوسائل ج ١ ص ٢٥٦

(٦٦) الوسائل ج ١ ص ١٧٥

(٦٧) الوسائل ج ١ ص ١٧٥

(٦٨) الوسائل ج ١ ص ١٧٧

(٦٩) الوسائل ج ١ ص ١٨٠

(٧٠) الوسائل جناب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤

(٧١) قال الامام الصادق (ع) : لولده اسماعيل : يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء قال : لاتمس الكتابة
ومس الورق واقراه .

* * *

(٧٢) قال الامام الصادق (ع) : لا بأس ان تؤذن وانت على غير
وضوء او ظهور ولا تقيم . الصلاة الا انت على وضوء .

* * *

(٧٣) قال الامام الصادق (ع) :
(الوضوء شرط الايمان)

* * *

(٧٤) قال الامام الصادق (ع) : ان الوضوء توبة من غير
استغفار .

* * *

(٧٥) قال الامام الصادق (ع) : فرض الله الوضوء بالماء
الطاهر .

* * *

(٧٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل رعف وهو يتوضأ .

-
- (٧١) الوسائل ج ١ باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن .
(٧٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٣
(٧٣) الوسائل باب من ابواب الوضوء باب وجوب للصلاة .
(٧٤) الوسائل باب استحباب الوضوء من ابواب الطهارة
(٧٥) الوسائل حديث ١
(٧٦) الوسائل باب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٣

فتقطر في انائه هل يصلح الوضوء منه قال : لا •

* * *

(٧٧) قال الامام الصادق (ع) : ان سال من ذكرك شيء من مذي

او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة •
ولا تنفض له الوضوء •

* * *

(٧٨) قال الامام الصادق (ع) : ان الله يحب الوتر فقد

يجزؤك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وضخ بيبة ناصيتك وما بقي من بلة
يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيبة بيسارك ظهر قدمك
اليسرى •

* * *

(٧٨ أ) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يعمل الشيء في الخير

فيراه انسان فيسره ذلك ؟ قال : لا بأس ما من احد الا وهو
يجب ان يظهر له في الناس الخير اذ لم يصنع ذلك لذلك •

(٧٩) قال الامام الصادق (ع) : الا احكي لكم وضوء رسول الله

فقلنا بلى :

فدعا بقعب فيه شيء من ماء ، ووضع بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه وغمس فيه كفه اليمنى وقال : هذا اذا كانت

(٧٧) الوسائل باب : ١٢ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢

(٧٨) الوسائل باب اجزاء الفرقة الواحدة من ابواب الوضوء حديث ٣

(٧٨ أ) فقه الامام الصادق ج ١ شرح محمد جواد

(٧٩) الوسائل - باب الوضوء كتاب الطهارة ج ١ حديث ١

الكف طاهرة • ثم غرّف ملاًها ماء فوضعها على جبهته
وقال :

بسم الله ، وسدله على اطراف لحيته ، ثم أمر يده على
وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى
فغرّف بها ملاًها • ووضعها على مرفقه اليمنى • وأمر كفه
على ساعده • حتى جرى على اطراف اصابعه • ثم عرف
بيمينه ملاًها ووضعها على مرفقه اليسرى فأمر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه • ومسح مقدم
رأسه وظهر قدميه بيلة يساره وبقية بلة يمناه •

* * *

(٨٠) قال الامام الصادق (ع) : الوضوء واحدة فرض • واثنان
لايؤجر والثالثة بدعة •

* * *

(٨١) قال الامام الصادق (ع) : مسح الرأس على مقدمه •

* * *

(٨٢) قال الامام الصادق (ع) : ان نسيت مسح رأسك فامسح
عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك ، فان لم يكن بقي في
يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي في لحيتك •
وامسح به رأسك ورجلك وان لم يكن لك لحية فخذ من
حاجبيك واشفار عينيك • وامسح به رأسك ورجلك فان

(٨٠) الوسائل باب : ٣١ من ابواب الوضوء حديث ٣

(٨١) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب الوضوء حديث ٨

(٨٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب الوضوء حديث ٨

لم يبق بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء •

(٨٣) قال الامام الصادق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيرة • فشكك ليس بشيء • انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه •

* * *

(٨٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يشك في الاذان • وقد دخل في الاقامة • قال يمضي • قلت شك في الاذان والاقامة ، وقد كبر ، قال يمضي • قلت : شك في التكبير وقد قرأ • قال يمضي • قلت : شك في الركوع • وقد سجد قال يمضي على صلواته يا زرارة : اذا خرجت من شيء • ثم دخلت في غيره فسكت ليس بشيء •

* * *

(٨٥) قال الامام الصادق (ع) : في رجل يشك بعدما يتوضا • قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك •

* * *

(٨٦) قال الامام الصادق (ع) : اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا ؟ فاعد عليهما وعلى جميع

-
- (٨٣) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ٢
(٨٤) الوسائل : باب الوضوء باب الشك •
(٨٥) الوسائل باب الشك من ابواب الوضوء ج ٢
(٨٦) الوسائل باب الشك من ابواب الوضوء حديث ٢

ما شككت فيه .

(٨٧) قال الامام الصادق (ع) : ليس لك ان تنقض اليقين

بالشك ابدا .

(٨٨) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يشك كثيرا في صلاته

فقال فيما قال ان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمضي

احدكم في الوهم .

(٨٩) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ينكسر ساعده او موضع

من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر كيف

يصنع ؟ قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع

موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاء

ذلك من غير ان يحله .

(٩٠) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل تكون به القرحة في

ذراعه ، او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة

ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال اذا كان يؤذيه الماء

فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع

ل(٨٧) مستمسك الدرّة الوثقى ج ٢ ص ١٥١ الوسائل باب الشك من ابواب
الوضوء لج ٢ .

(٨٨) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الخلل في الصلاة حديث ١

(٨٩) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب الوضوء حديث ٧٠

(٩٠) فقه الامالم جعفر الصادق ج ١

الخرقة ثم يغسلها - اي الخرقه .

(٩١) سئل الامام الصادق (ع) : عن الجرح : كيف يصنع به في

غسله ؟ فقال له : اغسل ما حوله .

(٩٢) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يقطر منه البول ،

ولا يقدر على حبسه قال : اذا لم يقدر على حبسه فانه

اولى بالعدر . يجعل خربطة اي وعاء من جلد . او من

غيره يشده على الذكر .

(٩٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل وجد غمزا في بطنه

او اذى ، او عصرا من بول وهو في الصلاة المكتوبة في

الركعة الاولى او الثانية ، او الثالثة ، او الرابعة ؟ فقال :

اذا اصابه شيء من ذلك ، فلا بأس ان يخرج ل حاجته تلك

فيتوضأ ، ثم يتصرف الى الصلاة التي كان يصلي ، فيبني

على صلاته من الموضع الذي خرج منه ل حاجته . ما لم

ينقض الصلاة بكلام .

(٩٤) قال الامام الصادق (ع) : ولا يجوز للمسلس والمبطلون ان

يجمع بين صلاتين في وضوء واحد .

(٩١) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٩٢) اوسائل باب : ٧ من ابواب نواقض الوضوء : حديث ٢

(٩٣) فقه الامام الصادق ج ١

(٩٤) مستمسك العروة الوثقى حديث عدم جواز الجمع ج ٢ ص ٥٧٤ .

الوسائل ج ٣ ص ١٦ حديث ٦

(٩٥) قال الامام الصادق (ع) : كان رسول الله (ص)
يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فمل ذلك
مرارا •

* * *

(٩٥) الوسائل باب ٤ من ابواب حديث ٦ ج ٣ ص ١٦ •

غسل الجنابة الجنابة

- (٩٦) قال الامام الصادق (ع) : غسل الجنابة واجب .
(٩٧) قال الامام الصادق (ع) : من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها
من الجنابة فهو في النار .

* * *

- (٩٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن المفخذ : هل عليه الغسل ؟
المرأة قال : اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم .
(٩٩) سئل الامام الصادق (ع) : متى يجب الغسل على الرجل
قال نعم اذا انزل .

* * *

- (١٠٠) سئل عن المرأة ترى ما يرى الرجل ؟ قال ان انزلت فعليها
الغسل . وان لم تنزل فليس عليها الغسل .

* * *

- (١٠١) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يرى في المنام ، حتى
يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم . فاذا استيقظ لم ير

-
- (٩٦) الوسائل باب : ٤١ من ابواب الجنابة .
(٩٧) الوسائل باب : ٦ من ابواب الجنابة حديث ٩ .
(٩٨) الوسائل باب : ٧ من ابواب الجنابة حديث : ١ .
(٩٩) الوسائل باب ٢ من ابواب الجنابة حديث ١ .
(١٠٠) الوسائل باب ٤ من ابواب الجنابة .
(١٠١) الوسائل باب ٤ من ابواب الجنابة

في ثوبه الماء ، ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل .

* * *

(١٠٢) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ يعيد الغسل . قال السائل .
فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لاتعيد . وحين استفسر السائل عن الفرق بينهما : اجابه الامام بان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

* * *

(١٠٣) سئل الامام الصادق (ع) : اذا اتى الرجل في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وان انزلا فعليه الغسل ولا غسل عليهما .

* * *

١٠٤- قال الامام الصادق (ع) : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتح لخروجه فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجدنه فترة ولا شهوة فلا بأس .

* * *

-
- (١٠٢) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الجنابة حديث : ٣ وملحقه .
(١٠٣) الوسائل باب : ١٣ من ابواب الجنابة حديث ١
(١٠٤) الوسائل باب : ٨ من ابواب الجنابة حديث ١

١٠٥- قال الامام الصادق (ع) : كانت المجوس لا تفتسل من

الجنابة والعرب تفتسل والاغسال من شرائع الحنفية .

١٠٦- سئل الامام الصادق (ع) : عن الجنب يجنب . ثم يريد

النوم ؟ ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل احب اليّ .

* * *

١٠٧- سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يأتي اهله من خلفها .

قال : هو احد المأتين فيه الغسل .

* * *

١٠٨- سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل احتلم اول الليل ، او

أصاب من اهله ، ثم نام معتمدا في شهر رمضان ، حتى

اصبح ؟ قال يتم صومه ثم يقضيه .

* * *

١٠٩- سئل الامام الصادق (ع) عن رجل احتلم اول الليل او

أصاب من اهله . ثم نام معتمدا في شهر رمضان ، حتى

اصبح . قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او

يطعم ستين مسكينا .

* * *

١١٠- سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يقضي شهر رمضان .

فيجنب من اول الليل ولا يفتسل ، حتى يجيء اخر الليل .

(١٠٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الجنابة حديث ١٤

(١٠٦) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب الجنابة حديث ٦

(١٠٧) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الجنابة حديث : ١

(١٠٨) الوسائل باب : ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١

(١٠٩) فقه الامام جعفر الصادق (ع) ج ١

(١١٠) الوسائل باب ١٦ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢

وهو يرى ان الفجر قد طلع • قال لا يصوم ذلك اليوم ،
ويصوم غيره •

١١١- سئل الامام الصادق عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان
يقضي الصلاة والصيام •

* * *

١١٢- قال الامام الصادق (ع) : اخبرني عن التطوع • وعن
صوم هذه الثلاثة ايام اذا اجنبت من اول الليل • واعلم
اني اجنبت • فانام متعمدا حتى يطلع الفجر اصوم اولاً
أصوم ؟ قال له صم •

* * *

١١٣- سئل الامام الصادق (ع) : عن الجنب والحائض هل
يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم • ماشاءا الا السجدة
المراد بالسجدة اربع سور : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وحم
السجدة ولقمان •

* * *

(١١٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن النفساء والحائض والجنب
هل يقرأون القرآن ؟ قال : يقرأون ماشاءوا • وفي

* * *

(١١١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٣
(١١٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢
(١١٣) الوسائل باب ١٩ من ابواب الجنابة حديث ٤
(١١٤) فقه الامام جعفر الصادق

رواية ثانية يقرأون سبع آيات ، وثالثة سبعين آية •

* * *

(١١٦) قال الامام الصادق (ع) : لايمس الجنب درهما ولا ديناراً
عليه اسم الله •

* * *

(١١٦) قال الامام الصادق (ع) : الجنب لايجلس في المسجد
ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة •

* * *

(١١٧) قال الامام الصادق (ع) الجنب والحائض يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً •

* * *

(١١٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن غسل الجنابة ؟ قال تغسل
كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك ، فتغسل فرجك
ومرافقك ، ثم تمضض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من
لدى قرنك الى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء كل شيء
مسته الماء فقد انقته • ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده •

* * *

-
- (١١٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الجنابة حديث ١
(١١٦) الوسائل باب : ١٥ من ابواب الجنابة حديث ٢
(١١٧) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الجنابة حديث ١
(١١٨) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب الجنابة حديث ٦
وباب ٣٤ من ابواب الجنابة حديث ٣

(١١٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يجنب هل يجوزؤه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر ، حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه ذلك .

* * *

(١٢٠) قال الامام الصادق (ع) : ان علياً (ع) لم ير بأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة .
(١٢١) قال الامام الصادق (ع) : ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء .

* * *

(١٢٢) قال الامام الصادق (ع) : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة . واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد . وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وحيضها وعيدها .

* * *

(١٢٣) قال الامام الصادق (ع) : ان غسل الجنابة يشمل جميع الاغسال المجتمعة على المكلف في آن واحد . مهما كان نوعها واجبة بكاملها او مستحبة .

-
- (١١٩) الوسائل باب ٨ من ابواب الجنابة ج ١١ .
(١٢٠) الوسائل باب من ابواب الجنابة ج ١ ص ٥٠٩ حديث ٣
(١٢١) الوسائل ج ١ ص ٥١٩ حديث ٧
(١٢٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الجنابة حديث ٥
(١٢٣) الوسائل باب ٥ من ابواب الجنابة حديث ١

(١٢٤) قال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله (ص) : من
جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا •

* * *

(١٢٤) أنوسائل، باب . ١٧ من ابواب النكاح المحرم حديث ١

- الحيض -

(١٢٥) قال الامام الصادق (ع) : اذا بلغت المرأة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش .

* * *

(١٢٦) وقال الامام الصادق (ع) : اذا اكمل لها تسع سنين امكن
حيضها .

* * *

(١٢٧) قال الامام الصادق (ع) : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام .

* * *

(١٢٨) قال الامام الصادق (ع) : لا يكون القراء (اي الطهر من
الحيض) في اقل من عشرة ايام من حين تطهر الى ان
ترى الدم .

* * *

(١٢٩) قال الامام الصادق (ع) : دم الحيض يكون في الغالب
حارا عبيطاً أسود ، له دفع اسود .

-
- (١٢٥) الوسائل : ٣١ من ابواب الحيض حديث ٢
(١٢٦) الوسائل باب : من ابواب الوصايا حديث ١٢
(١٢٧) الوسائل باب : ١٠ من ابواب الحيض حديث ٢
(١٢٨) الوسائل باب ٢ من ابواب الحيض
(١٢٩) الوسائل باب : ٣ من ابواب الحيض حديث ٢

(١١٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن الجارية البكر اول
ماتحيض فتتعد في الشهر يومين • وفي الشهر ثلاثة
ايام يختلف طمئتها في الشهر عدة ايام سواء •
قال الامام الصادق (ع) : فلها ان تجلس ، وتدع الصلاة
مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة • فاذا اتفق الشهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها •

* * *

(١٣١) قال الامام الصادق (ع) : العائض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين •

* * *

(١٣٢) قال الامام الصادق (ع) : اذا كان للدم حرارة ودفغ
وسواد فلتدع الصلاة •

* * *

(١٣٣) قال الامام الصادق (ع) : فوض الله الى النساء ثلاثة
اشياء • الطهر • الحيض • العمل وفي رواية ثانية العدة •
(١٣٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن الجبلى ترى الدم اترك
الصلاة : قال نعم ان الجبلى ربما قذفت الدم •

* * *

-
- (١٣٠) الوسائل : ١٤ من ابواب الحيض حديث ٤
(١٣١) الوسائل باب : ١٥ من ابواب الجنابة حديث ١٠
(١٣٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب الحيض •
(١٣٣) فقه الامام جعفر الصادق ج ١
(١٣٤) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب الحيض حديث ١

(١٣٥) قال الامام الصادق (ع) : العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت .

* * *

(١٣٦) قال الامام الصادق (ع) : الغسل يجزىء عن الوضوء .
واي وضوء اطهر من الغسل .

* * *

(١٣٧) قال الامام الصادق (ع) اذا عصى الرجل وغلبته الشهوة
ووطء زوجته وهي في الحيض عليه ان يتصدق بدينار
ان كان الحيض يعد في اوله . وفي وسطه بنصف دينار
وفي آخره بربع دينار . فان لم يكن عنده ما يتصدق به
استغفر الله . فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة .

* * *

(١٣٨) قال الامام الصادق (ع) : في كل غسل قبله وضوء الا
الجنابة .

* * *

-
- (١٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب الحيض حديث ٢
(١٣٦) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب الجنابة حديث ١
(١٣٧) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب الحيض حديث ١
(١٣٨) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب الحيض حديث ١

الاستحاضة والنفاس

(١٤٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن امرأة يستمر بها الدم فلا تدري ، أحيض هو ، أو غيره ؟ قال : ان دم الحيض حار عبيط اسود • له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد • فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة • فخرجت المرأة وهي تقول : والله لو كان امرأه مازاد على هذا •

* * *

(١٤١) قال الامام الصادق (ع) : المستحاضة تنظر ايامها ، فلا تصلي فيها • ولا يقربها بعلمها • فاذا جازت ايامها ، ورأت الدم يثقب الكرسف (هو القطن) اغتسلت للظهر والعصر ، توخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسل ، توخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح ، وتحتشي وتستنقر (اي نلبس حفاظا) ولا تنحني وتضم فخذها في المسجد ، ولا يأتيها بعلمها ايام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد ولا يأتيها بعلمها الا بعد ايام حيضها •

* * *

(١٤٠) الوسائل باب ٣ من ابواب الحيض حديث ٢
(١٤١) الوسائل باب ١ من ابواب الاستحاضة حديث ١

(١٤٢) قال الامام الصادق (ع) : النفساء تكف عن الصلاة
ايامها التي كانت تمكث فيها • اي حين الحيض • ثم
تغتسل وتعمل عمل المستحاضة •

* * *

(١٤٣) قال الامام الصادق (ع) : تقعد النفساء ايامها التي كانت
تقعد في الحيض •

* * *

(١٤٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب النفاس حديث ١

(١٤٣) الوسائل باب ٣ من ابواب النفاس حديث ٢

– مسـ الأعموات –

(١٤٤) قال الامام الصادق (ع) : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة ، او استقبل بباطن قدميه القبلة .

* * *

(١٤٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن السقط اذا استوت خلقته
يجب له الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم ، كل ذلك يجب
اذا استوى .

* * *

(١٤٦) قال الامام الصادق (ع) : يغسل الميت ثلاث غسلات : مرة
بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة اخرى بالقراح ،
ثم يكفن .

* * *

(١٤٧) قال الامام الصادق (ع) : في الميت ، اغسل رأسه بالرغوة
ثم اضجعه على الجانب الايسر ، وصب الماء من نصف رأسه
الى قدميه ، ثم اضجعه على الجانب الايمن وافعل مثل ذلك .

* * *

(١٤٨) قال الامام الصادق (ع) : ان المرأة تموت في السفر ، وليس
معها ذو رحم ولا نساء ، قال : تدفن كما هو في ثيابه .

* * *

-
- (١٤٤) الوسائل باب ٥ من ابواب احكام الميت .
(١٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب غسل الميت حديث ١
(١٤٦) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث ٤
(١٤٧) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث ٣
(١٤٨) الوسائل باب : ٣ من ابواب غسل الميت حديث ٣

(١٤٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يخرج في السفر ،
ومعه امرأته ، يغسلها • قال نعم وامه واخته ، يلقي على
عورتها خرقة •

* * *

(١٥٠) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل مسلم : وليس معه رجل
مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجل نصراني ،
ونساء مسلمات ، ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال يغتسل
النصراني ، ثم يغسله فقد اضطر • واذا ماتت المرأة
المسلمة ، وليس معها مسلمة ولا رجل مسلم من قرابته ،
ومعها نصرانية تغتسل النصرانية ، ثم تغسلها •

* * *

(١٥١) قال الامام الصادق (ع) : ان الرجل الذي يقتل في سبيل
الله يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم يموت ،
فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه •

* * *

(١٥٢) قال الامام الصادق (ع) : المرجوم والمرجومة يغسلان

(١٤٩) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب غسل الميت حديث ١

(١٥٠) الوسائل باب : ١٩ من ابواب غسل الميت حديث ١

(١٥١) الوسائل باب : ١٤ من ابواب غسل الميت حديث ١

(١٥٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب غسل الميت حديث ١

ويحنتان ويلبسان الكفن ، ثم يرجمان ، ويصلى عليهما ،
والمقتص منه بمنزلة ذلك ، ثم يقاد ويصلى عليه .



(١٥٣) قال الامام الصادق (ع) : يكفن الميت بثلاثة اثواب . وانما
كفن رسول الله بثلاثة ، تويين صحاريين وثوب حبره ،
والصحارية نسبة الى بلد باليمامة .



(١٥٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن الجنوط قال : اجعله في
مساجده .



(١٥٥) قال الامام الصادق (ع) : كان رسول الله اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ، وصلى على الانبياء ، ودعا ، ثم كبر ودعا
واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة . ودعا
للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف ، فلما نهاه الله سبحانه
عن الصلاة على المنافقين ، انصرف بعد الرابعة ، ولم يدع
للميت .



(١٥٦) قال الامام الصادق (ع) : كان رسول الله يكبر على قوم
خمسا . وعلى قوم آخرين اربعا . فاذا كبر على رجل اربعا

(١٥٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب التكفين حديث ٦
(١٥٤) الوسائل باب : ١٦ من ابواب التلقين حديث ١
(١٥٥) الوسائل باب : من ابواب صلاة الجنابة حديث ١
(١٥٦) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة الجنابة حديث ٩

اتهم (بالنفاق) •

* * *

(١٥٧) قال الامام الصادق (ع) : فرض الله الصلوات خمسا •

• وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة •

* * *

(١٥٨) قال الامام الصادق (ع) : حد القبر الى الترقوة •

* * *

(١٥٩) قال الامام الصادق (ع) : اذا كان الميت نصفين • صلى

• على النصف الذي فيه القلب •

* * *

(١٦٠) قال الامام الصادق (ع) : اذا مات في سفينة يوضع في

خاوية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء • وقال : يوثق برجله

حجر ويرمى به في الماء •

* * *

(١٦١) قال الامام الصادق (ع) : يغسل الميت اولى الناس به •

(١٦٢) قال الامام الصادق (ع) : يصلي على الجنائز اولى الناس

بها او يأمر من يحب •

* * *

قال : الزوج احق بأمراته ، حتى يضعها في قبرها • ف قيل

(١٥٧) الوسائل : باب ٤ من ابواب صلاة الجنائز •

(١٥٨) فقه الامام الصادق ج ١

(١٥٩) فقه الامام الصادق ج ١

(١٦٠) الوسائل باب ٢٦ من ابواب غسل الميت حديث ١ ، ٢

(١٦١) الوسائل باب ١ من ابواب غسل المس حديث ١

(١٦٢) الوسائل باب ٣ من ابواب غسل المس حديث ١

له : الزوج احق من الاب والولد ؟ قال نعم •

* * *

(١٦٣) سئل الامام الصادق (ع) : هل يجب الغسل على من مس ميتا قال : اما بحرارة فلا بأس • اما ذاك اذا برد •

* * *

(١٦٤) قال الامام الصادق (ع) : مس الميت بعد غسله والقبلة ليس بها بأس •

* * *

(١٦٥) قال الامام الصادق (ع) : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان ، فكل ما فيه عظم فمد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه •

* * *

(١٦٦) قال الامام الصادق (ع) : استحباب الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر •

* * *

(١٦٧) قال الامام الصادق (ع) : ليتزين احدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب •

* * *

-
- (١٦٣) الوسائل باب : ٢ من ابواب غسل الميت حديث : ١
(٢٦٤) فقه الامام الصادق ج ١
(١٦٥) فقه الامام الصادق
(١٦٦) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاغسال المسنونة حديث ١
(١٦٧) الوسائل : ١١ من ابواب الوضوء حديث ٣

(١٦٨) قال الامام الصادق (ع) : ان استطعت ان تكون في الليل
والنهار على طهارة فافعل .

(١٦٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن غسل العيدين أو اجب هو
قال هو سنة فقلت الجمعة فقال هو سنة .

* * *

(١٦٨) الخلاف للشيخ الطوسي في غسل الجمعة والاعياد .
(١٦٩) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

التيمم

(١٧٠) قال الامام الصادق (ع) اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم ويصل •

* * *

(١٧١) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين • او نحو ذلك ؟ قال : لا امره ان يقرر بنفسه ، فيعرض له لص أو سبع •

* * *

(١٧٢) سئل عن رجل يمر بالركية - اي البئر ، وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه ان يدخل الركية • لان رب الماء هو رب الارض فليتييم ، وفي رواية اخرى ان رب الماء هو رب الصعيد • ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا •

* * *

(١٧٣) سئل رجل تكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ قال لا با بان يتيمم ولا يغتسل •

* * *

-
- (١٧٠) الوسائل باب : ١ من ابواب التيمم حديث ١
(١٧١) الوسائل باب : ٢ من ابواب التيمم حديث ٢
(١٧٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب التيمم حديث ١
(١٧٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب التيمم حديث ٨

(١٧٤) قال الامام الصادق (ع) : ان ابا ذر قال : يا رسول الله هلكت
جامعت اهلي على غير ماء فقال له النبي (ص) يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين (لان قول ابي ذر . هلكت يشعر
بانه جامع . وهو آيس من وجود الماء)

* * *

(١٧٥) قال الامام الصادق (ع) : ان عمارا اصابته جنابة ،
فتمعك (اي تمرغ) كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
ص تمعكت كما تتمعك الدابة ؟ فقال المستمعون : كيف
التييم فوضع الامام الصادق (ع) يديه على الارض ، ثم
رفعها فمسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلا .

* * *

(١٧٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن التيمم . فضرب بيديه على
الارض . ثم رفعها فنقضها ، ثم مسح بهما جبينه وكفيه
مرة واحدة .

* * *

(١٧٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يصلي بتيمم واحدة
صلوات عديدة صلاة الليل والنهار كلها قال : نعم .

* * *

(١٧٨) قال الامام الصادق (ع) : التراب احد الطهورين ، وهو

(١٧٤) الوسائل باب : ١٤ من ابواب التيمم حديث ١٢

(١٧٥) الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم حديث ٤

(١٧٦) الوسائل باب : ١١ من ابواب التيمم حديث ٣

(١٧٧) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب التيمم حديث ١

(١٧٨) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب التيمم حديث ١

بمنزلة الماء : ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا .

* * *

(١٧٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل انذني لا يجد الماء ،
فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام ، وقال : هوذا الماء
قال الامام : ان كان لم يركع فليتنصرف ، وليتوضأ ، وان
كان قد ركع فليمضي في صلاته .

* * *

(١٨٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل تصيبه الجنابة في
الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال (ع)
يتيمم ويصلي . فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة .

* * *

(١٧٩) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(١٨٠) الوسائل باب : ١٦ من ابواب التيمم ، حديث ١

- الصلاة -

(١٨١) قال الامام الصادق (ع) : ما بين الكفر والايمان الا ترك

الصلاة • من تركها معتمدا فقد برئت منه ملة الاسلام •

* * *

(١٨٢) قال الامام الصادق (ع) : ان الزاني وشارب الخمر تدعوه

الشهوة اما تارك الصلاة فلا يدعوه الا الاستخفاف •

* * *

(١٨٣) قال الامام الصادق (ع) : من صلى في غير الوقت فلا

صلاة له •

* * *

(١٨٤) قال الامام الصادق (ع) : من صلى صلاة لغير وقتها رفعت

له سواد مظلمة ، تقول ضيعتني ضيعك الله • واول ما يسأل

العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة فان زكت

صلاته زكا سائر عمله • وان لم تزك صلاته لم يزك عمله •

* * *

(١٨٥) قال الامام الصادق (ع) لايزال الشيطان ذعرا من المؤمن

ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن اجترأ

-
- (١٨١) الوسائل ج ٢ ص ٢٩ باب ثبوت الكفر والانداد بترك الصلاة •
(١٨٢) الوسائل ج ٢ ص ٢٨ باب من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها فرع ٢
(١٨٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٩ باب من ابواب المواقيت فرع ٦
(١٨٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٠ باب من ابواب المواقيت فرع ٧
(١٨٥) الوسائل ج ٢ ص ١٨ باب تحريم اضاءة الصلاة ووجوب المحافظة عليها •

عليه وادخله في العظام •

* * *

(١٨٦) قال الامام الصادق (ع) : الفريضة والنافلة ٥١ ركعة •
منها ركعتان من جلوس بعد العتمة • اي العشاء • تعدان
بركعة وهو قائم • الفريضة منها ١٧ ركعة والنافلة ٣٤ •

* * *

(١٨٧) قال الامام الصادق (ع) : الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب • فان بعدها اربع
ركعات لاتدعهن في حضر ولا في سفر •

* * *

(١٨٨) قال الامام الصادق (ع) : قال رسول الله ص • لو كان
على باب دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس
مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء • قلت لا • فان
مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت
مايينهما من الذنوب •

* * *

(١٨٩) قال الامام الصادق (ع) : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت
الصلاة كيف محافظتهم عليها •

* * *

(١٨٦) الوسائل : ١٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٣
(١٨٧) الوسائل باب : ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث : ٣
(١٨٨) الوسائل : باب اعداد الفرائض ونوافلها ص ٧ ج ٢ فر (٤)
(١٨٩) الوسائل ج ٢ ص ٨٣ باب وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها

(١٩٠) قال الامام الصادق (ع) اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني .

* * *

(١٩١) قال الامام الصادق (ع) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا . الا ان هذه قبل هذه . ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

* * *

(١٩٢) قال الامام الصادق (ع) اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر . حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر . حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك . فقد خرج وقت الظهر . وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

* * *

(١٩٣) قال الامام الصادق (ع) : لكل صلاة وقتان . واول الوقت الفضلها .

* * *

-
- (١٩٠) الوسائل ج ٢ ص ٨٧ باب استحباب الصلاة في اول الوقت .
(١٩١) الوسائل ج ٢ ص ٩٢ فرع باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر او العصر .
(١٩٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٢ فرع ٧ باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر .
(١٩٣) الوسائل ج ٢ ص ٨٧ فرع ٤ استحباب الصلاة في اول وقت .

(١٩٢) قال الامام الصادق (ع) : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر . واذا كان ظلك مثليكم فصل العصر .

* * *

(١٩٥) قال الامام الصادق (ع) : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق . . . ذلك ان المشرق مطل على المغرب هكذا . ورفع يمينه فوق يساره . ثم قال . فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا .

* * *

(١٩٦) قال الامام الصادق (ع) : اول وقت المغرب ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل . (اي نصفه) .

* * *

(١٩٧) قال الامام الصادق اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا ما مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل .

* * *

(١٩٨) قال الامام الصادق (ع) : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

* * *

(١٩٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥ فرع ١٣ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر وناقلتها .

(١٩٥) الوسائل ج ٢ .

(١٩٦) الوسائل ج ٢ ص ١٢٧ فرع ٦ باب من ابواب المواقيت .

(١٩٧) الوسائل ج ٢ ص ١٣٥ فرع ٤ باب من ابواب المواقيت .

(١٩٨) الوسائل ص ١٥٢ ج ٢ فرع ٦ باب من ابواب المواقيت وقت الصبح .

(١٩٩) قال الامام الصادق (ع) : لكل صلاة وقتان ، واول الوقتين
فضلهما ، ووقت الفجر من حين الفجر الى ان يتخلل
الصبح السماء •

* * *

(٢٠٠) قال الامام الصادق (ع) : ان نسيت الظهر ، حتى صليت
العصر فذكرتها ، وانت في الصلاة او بعد فراغك منها
فانوها الاولى ، ثم صل العصر فانما هي اربع ركعات
مكان اربع •

* * *

(٢٠١) قال الامام الصادق (ع) : من ادرك من الوقت ركعة فقد
ادرك الوقت كله • وعليه يأتي بالصلاتين معا بنية الاداء •
ولو صلى العصر اولا واتى بعدها بالظهر كانت الاولى
اداء ، والثانية قضاء • وليس من شك ان الاداء اهم من
القضاء ، ومقدم عليه ، والحكم كذلك الى العشائين •
(٢٠٢) قال الامام الصادق (ع) : يقضي ما فاته كما فاتته •

* * *

(٢٠٣) قال الامام الصادق (ع) : في رجل صلى الغداة بليل ،
غرة من ذلك القمر • قال يعيد صلاته • واذا اوقع بعضها
خارج الوقت ، وبعضها داخل الوقت • ولو السلام فقط

-
- (١٩٩) الوسائل ص ١٥١ ج ٢ فرع ٥ باب من ابواب المواقيت وقت الصبح •
(٢٠٠) الوسائل ص ٢١١ ج ٢ فرع ١ باب من ابواب المواقيت وجوب الترتيب •
(٢٠١) فقه الامام جعفر الصادق ج ١
(٢٠٢) الوسائل ج ٢ ص ١٢٢ فرع باب من ابواب المواقيت •
(٢٠٣) الوسائل ج ٢ ص ٢١٧ فرع ٩ باب من ابواب القبلة

كفى ولا اعادة عليه ثم قال (ع) اذا صليت وانت ترى في الوقت ولم يكن قد دخل . ولكن دخل الوقت . وانت ترى في الصلاة فقد اجزأت عنك .

(٢٠٤) قال الامام الصادق (ع) : ان لله عز وجل حرمت ثلاثا ليس مثلهن شيء : كتابه . وهو حكمه ونور . وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجهها الى غيره ، وعتره نبيكم ص .

* * *

(٢٠٥) قال الامام الصادق (ع) : لاصلاة الا الى القبلة . فقيل له اين حد القبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

* * *

(٢٠٦) قال الامام الصادق (ع) : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

* * *

(٢٠٧) قال الامام الصادق (ع) : يجزىء التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة .

* * *

(٢٠٨) قال الامام الصادق (ع) : في قوله تعالى . فول وجهك شطر المسجد الحرام : ان معناه نحوه ان كان مرثيا . وبالدلائل والاعلام ان كان مخجوبا . فلو علمت القبلة

(٢٠٤) الوسائل ج ٢ ص ٢١٧ فرع ٩ باب من ابواب القبلة .

(٢٠٥) الوسائل ج ٢ ص ٢٢٣ فرع ١ باب من ابواب القبلة .

(٢٠٦) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٢٠٧) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٢٠٨) الوسائل ج ٢ ص ٢٢٨ فرع ١ باب من ابواب القبلة .

لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها واذا لم يكن الدليل عليها موجودا ، حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ يصلي باجتهاده ، حيث احب واختار حتى يكون عليه الدلائل المنصوية والعلامات المثبوتة . فان مال عن هذا التوجه . مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده ، وقد حال اعتقاده .

* * *

(٢٠٩) قال الامام الصادق (ع) : في رجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فبرى انه انحرف يمينا وشمالا . قال قد مضت صلاته ، ما بين المشرق والمغرب قبلة : وقوله ايضا في رجل صلى على غير القبلة فيعلم ، وهو في الصلاة ، وقبل ان يفرغ منها قال : ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة .

* * *

(٢١٠) قال الامام الصادق (ع) : اذا صليت ، وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت ، وانت على غير القبلة . وانت في الوقت فاعد . وان فاتك الوقت فلا تعد .

* * *

(٢١١) سئل الامام الصادق (ع) : عن صلاة النافلة على البعير

- (٢٠٩) الوسائل ج ٢ ص ٢٣١ فرع ٨ باب من ابواب القبلة .
- (٢١٠) الوسائل ص ٢٢٩ ج ٢ ابواب القبلة باب وجوب الاعادة .
- (٢١١) الوسائل ص ٢٤٠ ج ٢ ابواب القبلة . باب جواز الصلاة على الراحلة .

والدابة فقال (نعم حيث كان متوجها) .

* * *

(٢١٢) قال الامام الصادق (ع) : لاتصل فيما شف او وصف اي

خفيف يحكي ماتحته .

قيل للصادق (ع) : الرجل يصلي في قميص واحد ؟ قال :

اذا كان كثيفا فلا بأس .

* * *

(٢١٣) سئل الصادق (ع) : عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا

ديغ ؟ قال : لا ، ولو ديغ سبعين مرة .

* * *

(٢١٤) قال الامام الصادق (ع) : ان الصلاة في وبر كل شيء

حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه .

وكل شيء منه فاسد . لاتقبل تلك الصلاة ، حتى يصلي في

غيره مما أحل الله أكله ، يازرارة احفظ هذا عن رسول الله

ص فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره

وروثه وألبانه . وكل شيء منه جائز . اذا علمت انه

ذكي . وقد ذكاه الذبيح . وان كان غير ذلك مما قد نهيت

عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد

ذكاه الذبيح ، او لم يذكه .

* * *

(٢١٢) الوسائل ص ٢٨٢ ج ٢ ابواب لباس المصلي باب لباس المصلي

(٢١٣) الوسائل ج ٢ ابواب لباس المصلي

(٢١٤) الوسائل ص ٢٠٥ ج ٢ ابواب لباس المصلي باب جواز الصلاة في الفراء

والجلود والصفوف والشعر .

(٢١٥) قال الامام الصادق (ع) : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه .

* * *

(٢١٦) سئل الامام الصادق (ع) : عم تظهر المرأة من زينتها .
فقال : الوجه والكفان .

* * *

(٢١٧) قال الامام الصادق (ع) : ما يحل للرجل ان يرى من المرأة
اذ لم تكن محرما ؟ قال (ع) الوجه والكفان والقدمان .

* * *

(٢١٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن المرأة في السفر مع رجال
ليس فيهم ذو محرم .

* * *

قال (ع) : ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
سبحانه بسترها قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال (ع) : يغسل
بطن كفيها . ثم يغسل وجهها . ثم يغسل ظهر كفيها .

* * *

(٢١٩) قال الامام الصادق (ع) : لاتعاد الصلاة الا من خمسة
الطهور ، والوقت ، والقبلة والركوع والسجود .

(٢١٥) الوسائل ص ٣٠٠٠ ج ١ ابواب لباس المصلي باب عدم جواز لبس الرجل
ولو خاتما .

(٢١٦) قرب الاسناد ج - ١ باب ما يجب على النساء في الصلاة .

(٢١٧) الوسائل باب ١٠٩ من ابواب مقدمة النكاح حديث ٣

(٢١٨) الوسائل باب ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث ٢

(٢١٩) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٤

(٢٢٠) الوسائل باب من ابواب النجاسات ج ١ ص ١٠٨٩

(٢٢٠) قال الامام الصادق (ع) : لا بأس بالصلاة مما كان من صوف الميتة • ان الصوف ليس فيه روح •

* * *

(٢٢١) قال الامام الصادق (ع) : يجوز للمرأة ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرّم ذلك على الرجل •

* * *

(٢٢٢) سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يخرج عرياناً ، فتدركه الصلاة ؟ قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالساً •

* * *

(٢٢٣) قال الامام الصادق (ع) كل شيء فيه حلال • وحرّم فهو لك حلال ابداً ، حتى تعلم الحرام بعينه ، فتدعه •

* * *

(٢٢٤) قال الامام الصادق (ع) : الارض كلها مسجد الا بشر غائط او مقبرة • او حمام •

* * *

(٢٢٥) قال الامام الصادق (ع) لا يصلي الرجل شيئاً من المقروض راكباً الا من ضرورة •

* * *

-
- (٢٢١) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلي حديث ٦
(٢٢٢) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلي حديث ٣
(٢٢٣) الوسائل باب ٤ من ابواب ما يكتسب به حديث ٤
(٢٢٤) الوسائل باب : من ابواب مكان المصلي حديث ٤
(٢٢٥) فقه الامام جعفر الصادق (ع) :

(٢٢٦) قال الامام الصادق (ع) : لا باس بان تصلي المرأة بعداء
الرجل وهو يصلي .

* * *

(٢٢٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن امرأة صلت مع الرجال ،
وخلفها صفوف ، وقدامها صفوف ؟ مضت صلاتها . ولم
تفسد على أحد ولا يعيد .

* * *

(٢٢٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن الصلاة في البيع والكنائس
يصلى فيها .

فقال : صل فيها ، قد رأيتها ، ما انظفها . . اما تقرأ القرآن
قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بن هو اهدى سبيلا .

* * *

(٢٢٩) قال رجل للامام الصادق (ع) : اخبرني عما يجوز السجود
عليه . وعما لايجوز .

* * *

(٢٣٠) قال : السجود لايجوز الا على الارض . او ما انبتت
الارض الا ما أكل او لبس فقال : جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل . فلا ينبغي لنا
ان يكون على مايؤكل ، ويلبس ، لان ابناء الدنيا عبيد

(٢٢٦) الوسائل باب كرامة الرجل والمرأة تصلي قدامه اولى جانبه وكذا المرأة
الا يمكن حديث ٤

(٢٢٧) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٢٢٨) الوسائل باب ١٣ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس
حديث ٣ -

(٢٢٩) الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه حديث ١

(٢٣٠) فقه الامام جعفر الصادق ٤

ما يأكلون ويلبسون والمساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل . فلا ينبغي له ان يضع جبهته في سجوده على معبوده ابناء الدنيا الذي اغتروا بغرورها .

* * *

(٢٣١) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود . هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتانياً . قال : اذا كان مضطراً فليفعل .

* * *

(٢٣٢) سئل الامام الصادق (ع) عن السجود على الفراطيس والكواغد : فقال يجوز .

* * *

(٢٣٣) قال الامام الصادق (ع) قال له رجل : اكون في السفر ، فتحضرني الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال الامام تسجد على بعض ثوبك . قال الرجل : ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا في ذيله قال له : اسجد على كفك ، فانها احد المساجد .

* * *

(٢٣٤) قال الامام الصادق (ع) : عن اذان السنة ؟ فقال صل باذانهم فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت .

-
- (٢٣١) الوسائل باب ١ من ابواب ما سجد عليه واحد
(٢٣٢) الوسائل باب ٤ من ابواب السجود على الملابس وعلى ظهر الكف حديث ١
(٢٣٣) الوسائل باب ٧ من ابواب السجود على الفرطاس حديث ٢
(٢٣٤) الوسائل باب ٣ جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة حديث ١

(٢٣٥) قال الامام الصادق (ع) لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء .

* * *

قال الامام الصادق (ع) : مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين .

* * *

(٢٣٦) قال الامام الصادق (ع) : يا عبدالله ، اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه .

* * *

(٢٣٧) وقال الامام الصادق (ع) ليس من عبد يقبل بقلبه الى الله في صلاته الا اقبل الله اليه بوجهه .

* * *

(٢٣٨) قال الامام الصادق (ع) : ادنى ما يجزىء من التكبير تكبيرة الاحرام .

* * *

(٢٣٩) قال الامام الصادق (ع) : لكل شيء انف . وانف الصلاة التكبير ان مفتاح الصلاة التكبير .

(٢٣٥) الوسائل باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة

وتأكيد الاستحباب في الاقام حديث ٢

(٢٣٦) الوسائل باب ٢ من ابواب استحباب الخشوع في الصلاة حديث ٥

(٢٣٧) الوسائل ٢ من ابواب استحباب الخشوع في الصلاة حديث ٦

(٢٣٨) الوسائل ٧ استحباب افتتاح الصلاة سبع تكبيرات وجعلها تكبيرة

الاعراب حديث ٩

(٢٣٩) الوسائل

(٢٤٠) وعن الامام الصادق (ع) : ان رسول الله ص قال افتتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليها التسليم .

* * *

(٢٤١) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي التكبير ؟ قال يعيد .

* * *

(٢٤٢) قال الامام الصادق (ع) : في تفسير قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) ان النحر هو رفع يديك حذاء وجهك .

* * *

(٢٤٣) قال الامام الصادق (ع) : في تفسير قوله تعالى : الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم . آل عمران (١٩١) انه قال : الصحيح يصلي قائماً وقاعداً ، والمريض يصلي جالساً وعلى (جنوبهم) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً وعنه ايضاً ان رسول الله ص قال : من لم يقم صليبه في الصلاة فلا صلاة له .

* * *

(٤٢٤) قال الامام الصادق (ع) : يصلي المريض قائماً . فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر صلى مستلقياً .

(٢٤٠) الوسائل باب وجوب تكبيرة الاحرام وكيفيتها حديث ١ .

(٢٤١) الوسائل باب بطلان الصلاة بتكبير الاحرام ولو نسيانا حديث ١

(٢٤٢) الوسائل باب ٩ - من ابواب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حديث ٣

(٢٤٣) الوسائل باب ١ من ابواب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة حديث ١

(٢٤٤) الوسائل باب ١ من ابواب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة حديث ١٣

يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه .
فإذا سبغ فتح عينيه . فيكون فتح عينيه رفع رأسه من
الركوع . فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ، ثم سبغ ، فإذا
سبغ فتح عينيه . فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ،
ثم يتشهد ، وينصرف .

* * *

(٢٤٥) قال الامام الصادق (ع) : ان الناس لو تركوا بغير تذكير
ولا تنبيه بالنبي ص لكانوا على ماكان عليه الاولون ،
فانهم كانوا قد اتخذوا ديننا ، ووضعوا كتبنا ، ودعوا اناسا
الى ما هم عليه ، وقتلوهم فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا ،
واراد ان لا ينسيهم ذكر محمد ففرض عليهم الصلاة
يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبدونه
بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسونه ويدرس ذكره .

* * *

(٢٤٦) قال الامام الصادق (ع) : من ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته .

* * *

(٢٤٧) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي أم القرآن ؟ قال :
ان لم يركع فليعد أم القرآن لانه لا قراءة حتى يبدأ بها في
جهر او اخفات .

(٢٤٥) الوسائل باب ٢٧ وجوب الاعادة على من ترك القراءة او استغنا منها
متعمدا او ناسيا حديث ٢ .

(٢٤٦) الوسائل باب ٢٨ ان من نسي قراءة الحمد او السورة وذكر قبل الركوع
وجب عليه الاتيان حديث ١

(٢٤٧) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٢٤٨) قال الامام الصادق (ع) : لاصلاة الا ان يقرأ بفاتحة الكتاب في جهر او احفات أي لانغنى عنها اية سورة مع الانتباه .

* * *

(٢٤٩) سئل الامام الصادق (ع) : ما يجزىء من الركعتين الاخيرتين ؟ قال ان تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله والله اكبر . وتكبر وتركع .

* * *

(٢٥٠) سأل رجل الامام الصادق (ع) : ما اصنع في الركعتين الاخيرتين قال : ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء ، فقال السائل : فأي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سجت وان شئت قرأت .

* * *

(٢٥٢) قال الامام الصادق (ع) : الصلاة ثلاثة اثلث . ثلث طهور . ثلث ركوع وثلث سجود .

* * *

(٢٥٣) قال الامام الصادق (ع) : اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك

* * *

-
- (٢٤٨) الوسائل باب من ابواب القراءة ج ٢ ص ٧٣٢ حديث ١
(٢٤٩) الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥
(٢٥٠) الوسائل باب - من ابواب القراءة ج ٢ ص ٧٩٢ حديث ٢
(٢٥٢) الوسائل باب من ابواب وجوب الركوع والسجود ج ٢ ص ٢٣١ حديث ٩-١
(٢٥٣) الوسائل باب من ابواب كيفية الركوع ج ٢ ص ٩٢٠ حديث ١

وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ، وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، واقم صلبك ، ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك .

* * *

(٢٥٤) قال الامام الصادق (ع) : تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده .
الفريضة في ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع .

* * *

(٢٥٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعداء .

* * *

(٢٥٦) قال الامام الصادق (ع) : يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه ، وجبهته .

* * *

(٢٥٤) الوسائل باب من ابواب وجوب الذكر في الركوع والسجود ج ٢ ص ٩٢٣ حديث ١
(٢٥٥) الوسائل باب من ابواب الركوع . بطلان الصلاة بترك الركوع ج ٢ ص ٩٢٣ حديث ٤
(٢٥٦) الوسائل باب من ابواب السجود بطلان الصلاة بترك سجدين ص ٩٨٥ ج ٢ حديث ١

(٢٥٩) سئل الامام الصادق عن السجود على المكان المرتفع ؟ قال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قد در لبنة
فلا باس •

* * *

(٢٦٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل في جبهته قرحة
لايستطيع ان يسجد ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فان
لم يقدر سجد على حاجبه الايمن • فان لم يقدر فعلى
حاجبه الايسر • فان لم يقدر فعلى ذقنه • قال السائل :
فعلى ذقنه ؟ قال الامام (ع) : نعم ، اما تقرأ كتاب الله عز
وجل : يغرون للاذقان سجدا •

* * *

(٢٦١) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم ؟ قال : فليسجد
مالم يركع فذكر بعد ركوعه فليمض على صلاته • حتى
يسلم ، ثم يسجدها • فانها قضاء •

* * *

(٢٦٢) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نهض من سجوده ،

(٢٥٩) الوسائل باب من ابواب السجود جواز علو مسطح الجبهة ص ٩٦٤
ج ٢ حديث ١

(٢٦٠) الوسائل باب من ابواب السجود باب من كان في جبهته دمل • ص ٩٦٦
ج ٢ حديث ٣

(٢٦١) الوسائل باب من ابواب السجود باب من نسي سجدة فذكر ص ٩٦٨
حديث ١٤

(٢٦٢) الوسائل باب من ابواب السجود • باب من شك في السجود ص ٩٧٢
ج ٢ حديث ٦

فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد ؟ قال
يسجد .

* * *

(٢٦٣) قال الامام الصادق (ع) يجزىء في التشهد ان تقول :
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده
ورسوله .

* * *

(٢٦٤) قال الامام الصادق (ع) ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة
كما ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة .
(٢٦٥) قال الامام الصادق (ع) تحريم الصلاة التكبير وتحليلها
التسليم .

* * *

(٢٦٦) قال الامام الصادق (ع) اذا قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فهو الانصراف .
(٢٦٧) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم

* * *

-
- (٢٦٣) الوسائل باب من ابواب التشهد . باب من وجوب الشهادتين ص ٩٩٢
ج ٢ حديث ١
(٢٦٤) فقه الامام الصادق ج ١
(٢٦٥) الوسائل باب من ابواب التسليم باب وجوب في اخر الصلاة ص ١٠٠٣
ج ٢ حديث ١
(٢٦٦) الوسائل باب من ابواب التسليم باب كيفية التسليم ص ١٠١٢ ج ٢ حديث ٤
(٢٦٧) الوسائل باب من ابواب قواطع الصلاة . باب بطلان الصلاة ص ١٢٤٠
ج ٢ حديث ٧

ان ريحا قد خرجت ، فلا يجد ريحها ، ولا يسمع صوتها ؟
قال : يعيد الوضوء والصلاة •

* * *

(٢٦٨) سئل الامام الصادق ع : عن رجل يكون في صلاته ، فيخرج منه حب القرع ، قال ان كان ملطخاً بالعدرة فعليه ان يعيد الوضوء • وان في الصلاة قطعها • واعاد الوضوء والصلاة •

* * *

(٢٦٩) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صلى ، ويده اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، فلا تفعل •
(٢٧٠) قال الامام الصادق (ع) : ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة •

* * *

(٢٧١) قال الامام الصادق (ع) : تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك •

* * *

(٢٧٢) قال محمد بن مسلم دخلت على الامام الصادق (ع) وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال الامام السلام عليك •

٢٦٨) فقه الامام جعفر الصادق ١

(٢٦٩) الوسائل باب من ابواب قواطع الصلاة باب عدم جواز التكفير ص ٨٢٦٢ ج ٢ حديث ١

(٢٧٠) الوسائل باب من ابواب قواطع الصلاة باب بطلان الصلاة باسنياد القيام ص ١٢٤٨ حديث ٦

(٢٧١) الوسائل باب من ابواب قواطع الصلاة . باب بطلان الكلام ص ٢١٧٥ ج ٢
(٢٧٢) فقه الامام جعفر الصادق ٤ ج ١

فقلت كيف اصبحت ؟ فسكت وبعد ان انتهى قلت له ؟ ايرد السلام في اثناء الصلاة ؟ قال نعم : مثل ما قيل له •

* * *

(٢٧٣) سئل الامام ع : عن رجل يركع مع امام يقتدى به ، ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه •

* * *

(٢٧٤) قال الامام الصادق (ع) : اما التبسم فلا يقطع الصلاة •
واما القهقهة فهي تقطع الصلاة •
(٢٧٥) سئل الامام الصادق (ع) عن البكاء في الصلاة ؟ ان يكن

* * *

لذكر الجنة والنار فذاك افضل الاعمال في الصلاة وان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة •

* * *

(٢٧٦) قال الامام الصادق (ع) : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها • فقل انت الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين •

* * *

(٢٧٧) قال الامام الصادق (ع) : بالنسبة الى القيام : ان من وجبت عليه الصلاة من قيام ، فنسي • حتى افتتح الصلاة

(٢٧٣) الوسائل باب من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣
(٢٧٤) الوسائل باب من ابواب قواطع الصلاة بطلان الصلاة بالبكاء ص ١٢٥ ج ٢
(٢٧٥) فقه الامام جعفر الصادق (ع) ج ١
(٢٧٦) الوسائل باب من ابواب القراءة • باب عدم جواز التأمين ج ٢ ص ٧٥٢
(٢٧٧) الوسائل باب من ابواب الصيام باب ترك الصيام • حديث ١

وهو فاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم ، ويفتح الصلاة ،
وهو قائم •

* * *

(٢٧٨) قال الامام الصادق (ع) : فمن ترك الف راءة عمدا اعاد
الصلاة ومن نسي الفراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه •
قال الامام الصادق (ع) : في رجل نسي ام الفران ، وان
كان لم يركع فليعد ام الفران وقوله : ان عليا سئل عن
رجل ركع ، ولم يسبح ؛ قال : تمت صلاته •

* * *

(٢٧٩) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام ، فذكر ، وهو قائم ، انه لم يسجد ؛ قال :
فليسجد ما لم يركع ، فاذا ركع ، وذكر انه لم يسجد فليمض
على صلاته • حتى يسلم ، فيسجدها قضاء •

* * *

(٢٨٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلاة يقول : اقيموا صفوفكم ؛ فقال : يتم صلاته • ثم
يسجد سجدتين •

* * *

(٢٧٨) الوسائل باب من ابواب القراءة باب وجوب الاعادة ج ٢ ص ٧٦٦ حديث ١
(٢٧٩) الوسائل باب من ابواب القراءة باب من نسي قراءة الحمد ج ٢ ص ٧٦٨ •
(٢٨٠) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة • باب وجوب سجدتي
السهو ص ٣١٢ ج ٢ حديث ١ •

(٢٨١) قال الامام الصادق (ع) : متى استيقنت او شككت في وقت فريضه انك لم تصلها ، او في وقت هوتها انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعدما خرج الوقت ، وقد دخل حاندا فلا اعادة عليك من شيء ، حتى نستيمن ، فان استيمنتها فعليك ان تصلها في اية حالة كنت .

* * *

(٢٨٢) قال الامام الصادق (ع) اذا شك الرجل بعدما ينصرف من صلاته لا يعيد ، ولا شيء عليه .

* * *

(٢٨٣) قال الامام الصادق (ع) : كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

* * *

(٢٨٤) قال الامام الصادق (ع) : اذا لم يدر اسجد واحدة ام اثنتين فليسجد الاخرى .

* * *

(٢٨٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يشك . وهو قائم

-
- (٢٨١) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ .
(٢٨٢) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب بطلان الصلاة بالشك ص ٣٤٢ ج ٣ حديث ٢ .
(٢٨٣) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب بطلان الصلاة بالشك ص ٣٤٣ ج ٣ حديث .
(٢٨٤) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ .
(٢٨٥) الوسائل باب ابواب الركوع باب وجوب الاثبات بالركوع ص ٩٣٥ ج ٢ حديث ٢ .

لا يدري اركع ام لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد *

* * *

(٢٨٦) وسئل عن رجل شك في الاذان . وقد دخل في الاقامة . قال يمضي . فقيل له : شك في الاقامة وقد كبر ؟ قال يمضي . وفي التكبير . وقد قرأ ، قال : يمضي وفي القراءة وقد ركع ، قال يمضي ، وفي الركوع وقد سجد قال يمضي الى ان قال الامام اذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره . فشكك ليس بشيء هذا اذا شك في الشيء بعد ان تجاوزه الى غيره .

* * *

(٢٨٧) قال الامام الصادق ع : اذا شككت في المغرب فاعد : واذا شككت في فجر فاعد . . . واذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاعد الصلاة من اولها . والجمعة ايضا . اذا سب فيها الامام فعيله ان يعيد لانها ركعتان قال الامام كل شك في الصلاة الثنائية موجب لفساد الصلاة وبطلانها .

* * *

(٢٨٨) قال الامام الصادق (ع) : اذا شككت فلم تدر : افي ثلاث انت ام في اثنين ، ام في واحدة أم في اربع فاعد ، ولا

(٢٨٦) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب الاعادة ص ٣٢١ ج ٣ حديث ٢ .

(٢٨٧) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب بطلان الصبح والجمعة ص ٣٠٢ ج ٣ حديث ٨ .

(٢٨٨) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب الاعادة ص ٣٢٨ ج ٣ حديث ٢ .

تمضي على الشك •

* * *

(٢٨٩) قال الامام الصادق (ع) من شك في الاولين اعاد ، حتى يحفظ ويكون على يقين اي متأكدا من اتمام الرتعيين •

* * *

(٢٩٠) قال الامام الصادق (ع) ان كنت لاتدري : كم صليت ، ولم يقع وهمك على شيء • فاعد الصلاة •

* * *

(٢٩١) قال الامام لاحد اصحابه • الا اعلمك ما اذا فعلته ، ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ••• اذا سهوت اي شككت فابن على الاكثر • فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظنت انك نقصت • فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء ، وان ذكرت انك كنت نقصت فان ماصليت تمام ما نقصت •

* * *

(٢٩٢) قال الامام الصادق (ع) : عن رجل لا يدري اثلاث صلى ، ام اربعا ووهمه في ذلك سواء ؟ فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ، ان شاء صلى ركعة ، وهو

(٢٨٩) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب الصلاة بالشك في عدد الاليتين ص ٢٩٩ ج ٣ حديث ١ •

(٢٩٠) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب الاعادة على من لم يدرك صلى ص ٣٢٧ ج ٣ حديث ١ •

(٢٩١) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة باب ان من شك بين الاليتين والثلاث ص ٣١٩ ج ٣ حديث ١ •

(٢٩٢) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة •

قائم ، وان شاء صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان
كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة .

* * *

(٢٩٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل صلى ، فلم يدر اتنين
صلى ، أم ثلاثا أم ربعا ؟ قال : يقوم فيصلى ركعتين من
قيام ، ويسلم ، ثم يصلي ركعتين من جلوس ، ويسلم ،
فان كانت اربع ركعات . كانت الركعتان نافله ، والا تمت
الاربع .

* * *

(٢٩٤) سئل الامام الصادق عن السهو في النافله : قال ليس عليك
شيء .

* * *

(٢٩٥) سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل الذي يشك كثيرا في
صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه : قال .
يعيد . قيل له : انه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه . قال :
يمضي في شكه . . . لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض
الصلاة ، فتطعموه . فان الشيطان خبيث معتاد لما عود .
فليمض احدكم في وهمه . ولا يكثرث نقض الصلاة فان

(٢٩٣) الوسائل باب من ابواب الخلل في الواقع في الصلاة . باب من شك بين
٢ ، ٣ ، ٤ ص ٣٢٥ ج ٣ حديث ١ .

(٢٩٤) الوسائل باب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ، باب عدم وجوب شيء
بالسهو في النافله ص ٣٣١ ج ٢ حديث ١ .
الوسائل باب القضاء .

(٢٩٥) الوسائل باب ٥٧ : من ابواب المواقيت حديث ١ .

فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . انما يريد الخبيث ان يطاع . فاذا عصى لم يعد الى احدكم .

* * *

(٢٩٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها . او نام عنها . قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او نهار . فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاتته فليعض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوفتها . فليصها ، فاذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى . ولا يتطوع بركعة ، حتى يقضي الفريضة كلها .

* * *

(٢٩٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل فاتته صلاة من صلاة السفر . فذكرها في العصر . قال يقضي ما فاتته كما فاتته .

* * *

(٢٩٨) قال الامام الصادق (ع) : من فاتته صلاة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا .

* * *

(٢٩٩) قال الامام الصادق (ع) : من لم يصل يوم العيد مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

* * *

-
- (٢٩٦) فقه الامام جعفر الصادق (ع) .
(٢٩٧) الوسائل باب ٥٧ من ابواب المواقيت حديث .
(٢٩٨) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣ .
(٢٩٩) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد حديث ٣ .

(٣٠٠) قال الامام الصادق (ع) : من فاتته صلاة فليصها كما فاتته
اقض ما فات كما فات • يقض في الحضر صلاة السفر •
وفي السفر صلاة الحضر •

* * *

(٣٠١) قال الامام الصادق (ع) : من نسي اربعا فليقصر اربعا
مسافرا كان او مقيما ومن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا
ذكر ، مسافرا كان او مقيما •

* * *

(٣٠٢) قال الامام الصادق (ع) من فاتته فريضة فله ان يقضيها
في وقت الصلاة الحاضرة ان اتسع لهما معا • فيقضى اولا
ما فات ثم يؤدي ما عليه من الصلاة ، وان ضاق الوقت • ولم
يتسع الا للحاضرة فقط • تعين عليه ان ياتي بها • ويترك
القضاء لان الحاضرة احق بوقتها •

* * *

(٣٠٣) قيل للامام الصادق (ع) : يفوت الرجل الاولى والعصر
والمغرب ويذكر عند العشاء • قال يبدا بالوقت الذي هو
فيه لايامن الموت • فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد
دخل ثم يقض ما فاته الاول فالاول •

* * *

-
- (٣٠٠) الوسائل باب ٦ من ابواب قضاء الصلاة •
(٣٠١) الوسائل باب ٦ من ابواب قضاء الصلاة •
(٣٠٢) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ •
(٣٠٣) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ •

(٣٠٤) قال الامام جعفر الصادق (ع) : اذا نسيت صلاة او صليتها
بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن .

فاذن لهما واقم تم صلها ما بعدهما باقامه لكل صلاة .

(٣٠٥) روي عن الامام الصادق (ع) : كان يصلي عن ولده في كل
ليلة ركعتين وعن والده في كل يوم ركعتين .

* * *

(٣٠٦) قال الامام الصادق : ما يمنع الرجل منكم ان يبصر والديه

حين او ميتين ، ويصلي عنهما ، ويتصدق عنهما . ويحج

عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما . وله مثل

ذلك . فيزيد الله بیره وصلاته خيرا كثيرا .

* * *

(٣٠٧) سئل الامام الصادق عن الميت ايصلي عنه . قال : نعم

حتى انه ليكون في ضيق ، فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم

يوّتي فيقال له . خفف الله عنك ذلك الضيق بالصلاة فلان

اخيك عنك .

* * *

(٣٠٨) قال الامام الصادق (ع) : يقضي الصوم والصلاة عن الميت

اولى الناس بميراثه قلت : فان كان اولى الناس امرأة .

(٣٠٤) الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت حديث ١

(٣٠٥) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ .

(٣٠٦) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قضاء الصلاة حديث ١

(٣٠٧) باب قضاء الصلاة استحباب التطوع .

(٣٠٨) الوسائل باب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥

قال لا الا الرجال •

* * *

(٣٠٩) قال الامام الصادق الصلاة الذي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به •

* * *

(٣١٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل نسي من الصلاة واحدة ، لا يدري ايتها هي ؟ قال : يصلي ثلاثا • واربعاً وركعتين فان كانت الظهر ، او العصر ، او العشاء فقد صلى اربعاً وان كانت المغرب او الغداء فقد صلى •

* * *

(٣١١) قال الامام الصادق (ع) : اول جماعة كانت ان رسول الله ص كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه • اذ مر ابو طالب وجعفر معه • فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ص تقدمهما وانصرف ابو طالب مسرورا •

* * *

(٣١٢) قيل للامام الصادق (ع) : ان الناس يقولون : ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين

(٣٠٩) فقه الامام الصادق (ع) ج ١ •

(٣١٠) الوسائل باب صلاة الجماعة من فاته فريضة •

(٣١١) الوسائل : باب صلاة الجماعة واسحبها حديث ١

(٣١٢) الوسائل باب صلاة الجماعة

صلاة فقال : صدقوا •

* * *

(٣١٣) قال الامام الصادق (ع) : من تركها رغبة عنها • وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له اي لاصلاة كاملة له •

* * *

(٣١٤) قال الامام الصادق (ع) : الاثنان جماعة • هذا في غير الجمعة والعيدين • اذ لا بد فيهما من خمسة •

* * *

(٣١٥) قال الامام الصادق (ع) : ان صلى قوم ، وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام • واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام • وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة • وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحبال الباب • اما جواز العائل بالقياس الى المرأة فتدل عليه رواية عمار • قال : سألت ابا عبدالله ، اي الامام الصادق (ع) : عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ايصلن خلفه ؟ قال : نعم • اذا كان الامام اسفل منهن • قلت ان بينهن وبينه حائطا او طريقا : قال : لا بأس •

* * *

- (٣١٣) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٢ •
(٣١٤) الوسائل باب : ٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١
(٣١٥) الوسائل باب : ٦٢ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

(٣١٦) قال الامام الصادق ع : ان شك في السجود بعدما قام ،
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه •

(٣١٧) سئل الامام الصادق ع : عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن
طهور فقال : لا بأس به •

(٣١٨) سئل الامام الصادق ع : عن سجدتي السهو : قال : تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد •

(٣١٩) سئل الامام الصادق ع : في رجل يؤم النساء ليس معهن
رجل في الفريضة : قال : نعم ، وان كان معه صبي قال :
فليقم الى جانبه •

(٣٢٠) سئل الامام الصادق : عن الاقتداء بالاعمى قال : لا بأس بان
يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه •

(٣٢١) قال الامام الصادق (ع) : ان قام الامام في موضع ارفع
من موضعهم اي موضع المأمومين • لم تجز صلاته • • وان
قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه فلا بأس •

(٣٢٢) قال الامام الصادق (ع) : الرجلان يؤم احدهما صاحبه
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه •

(٣١٦) باب الوسائل ٣ من ابواب السجود

(٣١٧) الوسائل باب من ابواب الاقتداء • المتوضيء بالتيمم

(٣١٨) الوسائل باب من ابواب السجود

(٣١٩) الوسائل من ابواب جواز امامة الرجال النساء

(٣٢٠) الوسائل باب من ابواب صلاة الجماعة جواز امام الاعمى •

(٣٢١) في الفقيه : والكافي وفي التهذيب • فقه الامام جعفر الصادق

(٣٢٢) الوسائل : باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ •

(٣٢٣) قال الامام الصادق (ع) : اذا ادركت الامام ، وقد ركع

فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وان

رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة •

(٣٢٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن الركعتين الاولين يصمت •

اي يخفت فيهما الامام : أيقراً • اي المأموم بالحمد ؟ قال

ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس •

(٣٢٥) سئل الامام الصادق (ع) : ايقراً الرجل في الاولى

والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ ، فقال لا ينبغي

له ان يقرأ • يكله الى الامام •

(٣٢٦) قال الامام الصادق (ع) : لاتقرأ خلفه في الاولين •

ويجزؤك التسبيح في الاخيرتين •

(٣٢٧) سئل الامام الصادق (ع) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما

الامام ايقراً فيهما الحمد وهو امام يهتدى به •

قال الامام الصادق (ع) : ان قرأ فلا بأس • وان سكت فلا

بأس •

(٣٢٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل صلى مع امام ياتم به

(٣٢٣) الوسائل باب : ٣١ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١٣ •

(٣٢٤) الوسائل باب : ٣١ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٨

(٣٢٥) فقه الامام جعفر الصادق (ع) ج ١

(٣٢٦) الوسائل باب : ٣١ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

(٣٢٧) الوسائل باب : ٣١ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١٣ •

(٣٢٨) الوسائل باب ٤٨ من ابواب صلاة الجماعة ملحق حديث ١

ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع رأسه من السجود ؟
قال : فليسجد .

* * *

(٣٢٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن قوم خرجوا من خراسان او
بعض الجبال . وكان يؤمهم في الصلاة رجل ، فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي ؟ قال : لا يعيدون .

* * *

(٣٣٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن قوم صلى بهم امامهم ، وهو
على غير وضوء وهو جنب تجوز صلاتهم او يعيدونها ؟
قال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس
عليه ان يعلمهم .

* * *

(٣٣١) سئل الامام الصادق (ع) : في الرجل يصلي خلف امام فسلم
قبل الامام قال (ع) ليس بذلك بأس .

* * *

(٣٣٢) قال الامام الصادق (ع) : ان كنت في صلاة نافلة ، واقيمت
الصلاة فاقطعها . وصل الفريضة مع الامام .

* * *

-
- (٣٢٩) الوسائل باب ٣٧ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١
(٣٣٠) الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣
(٣٣١) الوسائل باب ٣٦ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١
(٣٣٢) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ .

(٣٣٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل دخل المسجد . فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذن المؤذن واقام الصلاة اي الجماعة قال : فليصل ركعتين . ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولكن الركعتان تطوعا .

* * *

(٣٣٤) قال الامام الصادق (ع) : اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها . اي ما بقي منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها .

* * *

(٣٣٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركوع ؟ قال : يركع قبل ان يبلغ الى القوم ، ويمشي وهو راكع . حتى يبلغهم .

* * *

(٣٣٦) قال الامام الصادق (ع) : لاتجعل اول صلاتك آخرها مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها . اي ما بقي منها . ولا تجعل اول صلاتك آخرها .

* * *

(٣٣٧) قال الامام الصادق (ع) : لاتجعل اول صلاتك آخرها هو

-
- (٣٣٣) الوسائل : باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١
(٣٣٤) الوسائل باب ٤٦ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ .
(٣٣٥) فقه الامام جعفر الصادق ج ١
(٣٣٦) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ .
(٣٣٧) مستدرک الوسائل باب : ٢٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

نهى عما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا ان
على المأموم في مثل هذا الحال ان يقدم المؤخر • ويؤخر
المقدم • فيجعل ما يصلية مع الامام الذي ادركه في الركعة
الاخيرة آخر صلاته • وما يصلية بعد الامام اول صلاته •

* * *

(٣٣٨) قال الامام الصادق (ع) : ان النبي ص قال : يتقدم القوم
اقراءهم للقرآن • فان كانوا في القراءة سواء • فاقدمهم
هجرة اي اسبقهم الى الايمان • فان كانوا في الهجرة سواء •
فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين • ولا يتقدم من احدكم الرجل في
منزله وصاحب السلطان في سلطانه •

* * *

(٣٣٩) قال الامام الصادق (ع) : لاتصل الا خلف من تثق بدينه •

* * *

(٣٤٠) قال الامام الصادق (ع) : ليس على الامام سهو • ولا على
من خلف الامام سهو •

* * *

(٣٤١) قال الامام الصادق (ع) : الصلاة في السفر ركعتان ليس

* * *

-
- (٣٣٨) الوسائل باب : ١٠ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢
(٣٣٩) فقه الامام جعفر الصادق (ع) ج ١ •
(٣٤٠) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل في الصلاة حديث ٨ •
(٣٤١) الوسائل : باب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٧ •

قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاثا • اي تبقى على
حالتها فان بعدها اربع ركعات • لاتدعهن في سفر ولا
حضر •

(٣٤٢) قال الامام الصادق (ع) : المتم في السفر كالمقصر في
الحضر •

* * *

(٣٤٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن صلاة النافلة بالنهار في
السفر • فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة •

* * *

وقال الامام الصادق • كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في
الليل في سفر ولا حضر يرب ب ١٢ ركعة صلاة الليل •
مع صلاة الفجر •

* * *

(٣٤٤) قال الامام الصادق (ع) : في كم يقصر الرجل ؟ قال في
بياض يوم او بريدين •

* * *

(٣٤٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن ذلك وفسر الامام اليوم
بالفرسخ قلت للامام الصادق (ع) كم ادنى ما يقصر فيه
الصلاة ؟ قال : جرت السنة بياض يوم • قلت له : ان بياض

-
- (٣٤٢) الوسائل باب : ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ •
(٣٤٣) فقه الامام جعفر الصادق ج ١
(٣٤٤) فقه الامام جعفر الصادق •
(٣٤٥) الوسائل : باب ١ من ابواب صلاة المسافر حديث ٧ •

يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ،
ويسير الاخر اربعة فراسخ ، وخمسة فراسخ في يوم .
قال : ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين
مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلاً تكون ثمانية
فراسخ .

* * *

(٣٤٦) قيل سئل الامام الصادق (ع) عن المسافر في كم يقصر
الصلاة . قال في مسيرة يوم . وذلك يريدان . وهما ثمانية
فراسخ .

(٣٤٧) سئل الامام الصادق (ع) : ما ادنى ما يقصر فيه المسافر .
قال : يريد ذاهباً ويريد جائياً .

* * *

(٣٤٨) سئل الاسام الصادق (ع) : عمن خرج من بغداد يلحق رجلاً
حتى بلغ النهروان ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر . لانه خرج
من منزله وليس يريد للسفر ثمانية فراسخ ، وانما خرج
ليلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى
الموضع الذي بلغه .

* * *

(٣٤٩) قال الامام الصادق (ع) : اذا دخلت بلداً ، وانت تريد

-
- (٣٤٦) الوسائل باب صلاة المسافر وجوب التقصير
 - (٣٤٧) الوسائل باب صلاة المسافر وجوب التقصير
 - (٣٤٨) الوسائل في باب صلاة المسافر : اشتراط وجوب القصر
 - (٣٤٩) الوسائل باب صلاة المسافر وجوب القصر

المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام
دون العشرة فقصر • وان اقامت تقول : غدا اخرج او بعد
غد • ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين سهر فادا
تم الشهر فاتم الصلاة •

* * *

(٣٥٠) قال الامام الصادق (ع) : من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره الى انصيد او في معصية الله او رسولا
لمن يعصي الله او طالب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم مسلمين •

* * *

(٣٥١) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين او ثلاثة هل يقصر ، او يتم : قال :
ان خرج لقونه وقوت عياله فليقصر وليقصر ، وان خرج
تطلب الفضول فلا ولا كرامة •

* * *

(٣٥٢) قال الامام الصادق (ع) : الاعراب لا يقصرون ، ذلك ان
منازلهم معهم •

* * *

(٣٥٣) قال الامام الصادق (ع) : خمسة يتمون في سفر كانوا •

-
- (٣٥٠) الوسائل : باب صلاة المسافر اشتراط عدم كون الفريضة •
(٣٥١) الوسائل باب صلاة المسافر الخروج الى الصيد :
(٣٥٢) الوسائل باب صلاة المسافر باب وجوب الاتمام •
(٣٥٣) الوسائل : باب صلاة المسافر وجوب عدم قصر الصلاة حديث ١

او حضر والكرى • والاشتقان ، والراعي والملح والاعراب
لانه عملهم •

* * *

(٣٥٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن حد المكارى الذي يصوم
ويتم قال : اي مكار افام في منزله او في البلد الذي يدخله
اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا •
وان كان مقامه في منزله ، او في البلد الذي يدخله اكثر من
عشرة ايام فعليه التقصير والافطار •
قال الامام الصادق ع : اذا كنت في الموضع الذي تسمع
الادان فاتم ، واذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك •

* * *

(٣٥٥) قال الامام الصادق (ع) : يقصر اذا توارى من البيوت •

* * *

(٣٥٦) قال الامام الصادق (ع) من مخزون علم الله الاتمام عي
اربعة مواطن • حرم الله • وحرم الرسول ص • وحرم امير
المؤمنين (ع) (مسجد الكوفة) وحرم الحسين بن علي (ع) •

* * *

(٣٥٧) قال الامام الصادق (ع) : ان لموضع قبر الحسين (ع) حرمة
معروفة من عرفها استجار بها اجير • قلت صف لي موضعها:

-
- (٣٥٤) الوسائل باب : صلاة المسافر وجوب قصر الصلاة •
(٣٥٥) الوسائل باب : صلاة المسافر شرائط وجوب القصر •
(٣٥٦) الوسائل باب : ٢٥ صلاة المسافر شرائط الاتمام والقصر حديث ٥
(٣٥٧) الوسائل : ٦٢ من ابواب المزار حديث ١

قال (ع) امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا
من ناحيه رأسه • وخمسة وعشرين ذراعا من ناحيه رجله،
وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعا
مما يلي وجه •

* * *

(٣٥٨) سئل الإمام الصادق (ع) : رجل صام في السفر : فقال
ان كان بلغه ان رسول الله ص نهي عن ذلك فعليه القضاء •
وان لم يبلغه فلا شيء عليه •

(٣٥٩) قال الإمام الصادق (ع) : اذا افطرت فصرت • وادافصرت
افطرت •

* * *

(٣٦٠) قيل للإمام الصادق (ع) : كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم عشرة ايام فاتم الصلاة ، ثم بدا لي بعد ان لا اقيم
بها • فما ترى لي أتم ، ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج عنها • وان كنت دخلتها على بيتك المقام فلم
تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام ، حتى بدا لك ان
لاتقيم • فانت في تلك الحال بالخيار • ان شئت فانو المقام
عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر اي مع التردد وعدم نية الاقامة عشرة •
فاتم الصلاة •

* * *

-
- (٣٥٨) فقه الامام جعفر الصادق (ع) ج ١ •
(٣٥٩) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ •
(٣٦٠) الوسائل : باب صلاة المسافر باب المسافر اذا نوى عشرة ايام •

(٣٦١) قال الامام الصادق (ع) : من ترك الجمعة ثلاثا متواليات
من غير علة طبع الله على قلبه .

* * *

(٣٦٢) قال الامام الصادق (ع) : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان .
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة
حتى ينزل الامام .

* * *

(٣٦٣) قال الامام الصادق (ع) : يلبس الامام البرد والعمامة ،
ويتوكأ على قوس او عصا ، وليفعد فعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة الاولى منهما قبل الركوع .

* * *

(٣٦٤) سئل الامام الصادق (ع) عن صلاة الجمعة . فقال . بادان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ، وذا
يصلي الناس مادام الامام على المنبر . ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبته .
ثم ينزل . فيصلي بالناس . فيقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة . والثانية بالمنافقين .

* * *

(٣٦٥) قال الامام الصادق : ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع .

-
- (٣٦١) الوسائل باب وجوب صلاة الجمعة وادابها حديث ١
(٣٦٢) الوسائل باب الصلاة كيفية صلاة الجمعة حديث ٥ .
(٣٦٣) الوسائل باب : ٢ صلاة الجمعة . كيفية الخطبتين .
(٣٦٤) الوسائل باب صلاة الجمعة . كيفية الخطبتين حديث ٢ .
(٣٦٥) فقه الامام جعفر الصادق ج ١ .

(الركوع قبل الركعة الثانية) •

* * *

(٣٦٦) قال الامام الصادق (ع) : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم •

* * *

(٣٦٧) قال الامام الصادق (ع) : تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام •

(٣٦٨) قال الامام الصادق (ع) اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم
ان يجمعوا •

* * *

(٣٦٩) قال الامام الصادق (ع) : يخطب امام الجمعة • وهو قائم
بحمد الله ويثني عليه • ثم يوصي بتقوى الله • ثم يصرح
سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ، ثم يقوم • فيحمد الله ،
ويثني عليه • ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين •
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات • فاذا فرغ من هذا اقام
المؤذن • فصلى بالناس ركعتين • يقرأ في الاولى بسورة
الجمعة • وفي الثانية بسورة المنافقين •

* * *

-
- (٣٦٦) الوسائل : باب صلاة الجمعة في باب اشراط وجوب الجمعة •
(٣٦٧) الوسائل : باب صلاة الجمعة في باب اشراط وجوب الجمعة •
(٣٦٨) الوسائل : باب صلاة الجمعة في اشراط وجوب الجمعة •
(٣٦٩) الوسائل : باب صلاة الجمعة كيفية الخطبتين •

(٣٧٠) قال الامام الصادق (ع) : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

* * *

(٣٧١) قال الامام الصادق (ع) : انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة صلاة . منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة . ووضعها عن الصغير والكبير . والشيخ والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض . والاعمى . ومن كان على رأس هرسجين اي من بعد مكانه عن صلاة الجمعة هذه المسافة .

* * *

(٣٧٢) قال الامام الصادق ، (ع) : من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

* * *

(٣٧٣) قال الامام الصادق : صلاة العيدين فريضة . وصلاة الكسوف فريضة .

* * *

(٣٧٤) قال الامام الصادق (ع) : لا صلاة في العيدين الا مع الامام

(٣٧٠) الوسائل باب صلاة الجمعة باب

(٣٧١) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة الجمعة وادابها حديث ١ وجوبها .

(٣٧٢) الوسائل باب : ١ من ابواب صلاة العيد باب وجوبها حديث ١

(٣٧٣) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد مع الامام حديث ٣ وجوب صلاة العيدين بالجماعة .

(٣٧٤) الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العيد مع الامام حديث ٥ وجوب صلاة العيدين بالجماعة .

وان صليت وحدك فلا بأس •

* * *

(٣٧٥) وسئل عن الصلاة يوم الفطر والاضحى • فقال ليس صلاة
الامع الامام •

* * *

(٣٧٦) قال الامام الصادق (ع) : ليس في صلاة العيدين اذان ولا
اقامة •

* * *

(٣٧٧) قال الامام الصادق (ع) : في صلاة العيدين • يكبر واحدة
يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب ، وسورة ، ثم يكبر
خمسا يقنت بينهن • ثم يكبر واحدة ويركع بها • ثم يقوم
فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى • وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يجبر اربعا
ويقنت بينهن • ثم يركع في الخامسة •

* * *

(٣٧٨) قال الامام الصادق (ع) : صلاة الكسوف فريضة •

* * *

(٣٧٩) سئل الامام الصادق عن الزلزلة • ماهي • قال آية فقال
السائل اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف •

(٣٧٥) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة العيد لا يستحب فيها اذان ولا اقامة
حديث ٧ •

(٣٧٦) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة العيدين

(٣٧٧) الوسائل باب ٥ من ابواب صلاة العيدين حديث ٦

(٣٧٨) فقه فقه الامام الصادق ج ١ ص ٢٧٤ •

(٣٧٩) فقه الامام الصادق ج ١ ص ٢٧٤ •

(٣٨٠) قال الامام الصادق (ع) ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز .

* * *

(٣٨١) قال الامام الصادق (ع) : اذا انكسف القمر . ولم نعلم به حتى اصبحت ، فان كان احترق كله فعليك القضاء . وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

* * *

(٣٨٢) قال الامام الصادق (ع) : ان صلاة الكسوف للشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات (اي ركوعات) واربع سجادات يركع خمسا . ثم يسجد في الخامسة . ثم يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة فاقرا الفاتحة وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لاتقرأ الفاتحة الا في اول ركعة حتى تستأنف الاخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تسجد فيها .

* * *

(٣٨٠) الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الايات حديث ٢ .
(٣٨١) فقه الامام الصادق ج ١ ص ٢٧٦ .
(٣٨٢) الوسائل باب ٧ : من ابواب صلاة الايات ، حديث ١

(٣٨٣) قال الامام الصادق : اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدأ بالفريضة .

* * *

(٣٨٣) الوسائل ومستدرک الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الايات .

الصوم

(٣٨٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

* * *

(٣٨٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن الصائم المتطوع ، تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ان شاء .

* * *

(٣٨٦) قال الامام الصادق ع : كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول : عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام .

* * *

(٣٨٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها ، حتى ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس . فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم . وان كان نوى الافطار فليفطر . قال

-
- (٣٨٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص .
(٣٨٥) الوسائل باب ٣ : من ابواب وجوب الصوم وثبته حديث واحد مستمسك العروة الوثقى ج ٨ ص ٢١٧ .
(٣٨٦) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٩ .
(٣٨٧) الوسائل باب ٢ : من ابواب وجوب الصوم وثبته حديث مستمسك العروة الوثقى ج ٨ - ص ٢١٦ .

له السائل فان نوى الافطار ايسقيم ان ينوي الصوم بعدما
زالت قال : لا •

* * *

(٣٨٨) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى احتى اصبغ ؟ قال :
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين • او يطعم ستين
مسكينا •

* * *

(٣٨٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اصابته جنابة ، فلم
يغتسل حتى طلع الفجر ؟ قال : لا يصوم هذا اليوم ويصوم
غدا •

* * *

(٣٩٠) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل صام اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان او من رمضان
فصامه فكان من شهر رمضان ، افيقضيهِ فقال للسائل ،
لا يقضيهِ هو يوم وفق له •

* * *

(٣٩١) سئل الامام الصادق (ع) : عن صوم يوم الشك • فقال

(٣٨٨) الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٣ مستمسك
العروة الوثقى ج ٨ ص ٢٧٤ •

(٣٨٩) الوسائل باب ١٩ : من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ •

(٣٩٠) الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم وثبته حديث ٦ مستمسك
العروة الوثقى

(٣٩١) الوسائل باب من ابواب وجوب نية الصوم حديث ٣ فقه الامام الصادق
مستمسك العروة الوثقى •

صحة فان بك من شعبان كان تطوعا ، وان يكن من رمضان
فيوم وفق له •

* * *

(٣٩٢) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يلصق باهله في
شهر رمضان فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس •

* * *

(٣٩٣) قال الامام الصادق : لا يرمس الصائم • ولا المحرم رأسه
في الماء •

* * *

(٣٩٤) قال الامام الصادق (ع) : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
الطعام والشراب والنساء ، والارتماس في الماء •

* * *

(٣٩٥) قال الامام الصادق (ع) من تقيا متعمدا وهو صائم فقد
افطر ، وعليه الاعادة •

* * *

(٣٩٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن التطوع ، وصوم الايام
الثلاثة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من الشهر الهلالي اذا اجنب الرجل

(٣٩٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٤ •

(٣٩٣) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ مستمسك
العروة الوثقى ج ٨ ص ٢٣٤ •

(٣٩٤) فقه الامام الصادق

(٣٩٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث •

(٣٩٦) الوسائل باب : ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢

من اول الليل ، وهو يعلم انه اجنب فينام منعماً حتى يطع
الفجر يصوم ، او لا يصوم . قال الامام (ع) : يصوم .

* * *

(٣٩٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اصابته جنابة ، فلم
يغتسل حتى طلع الفجر ؟ قال لا يصوم هذا اليوم ويصوم
غدا . هذا اذا كان وقت القضاء موسعاً اما اذا كان مضيقاً
فحكمه حكم رمضان تماماً .

* * *

(٣٩٨) قال الامام الصادق (ع) : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء
أي التهري والاحتلام . والحجامة .

* * *

(٣٩٩) قال الامام الصادق (ع) عن الرجل انصائم يقلس فيخرج
منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك ؟ قال (ع) : لا . قلت فان
ازدرده بعد ان صار على لسانه قال ع لا يفطر ذلك .

* * *

(٤٠٠) سئل الامام الصادق عن الرجل يصيبه العطش حتى يخاف
على نفسه ؟ قال يشرب مايمسك ريقه ولا يشرب حتى

(٣٩٧) الوسائل باب ٣٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣

(٣٩٨) فقه الامام الصادق ج ١

(٣٩٩) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٩

(٤٠٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢

القلس : خروج الطعام او الشراب من بطنه الى الفم

يرتوي •

* * *

(٤٠١) قال الامام الصادق (ع) : يكره السعوط للصائم •

* * *

(٤٠٢) قال الامام الصادق (ع) : الصائم لا يشم الرياحين وفي

رواية اخرى : نهى عن النرجس بالذات •

* * *

(٤٠٣) قال الامام الصادق : اذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن

الكذب • وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا •

ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تخالفوا •

* * *

(٤٠٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن الصائم يقبل امرأته ؟ قال :

اما الشيخ فلا بآ • واما الشباب الشيق فلا • لانه لا يأمن •

والقبلة احدى هاتين الشهوتين •

* * *

(٤٠٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن المرأة الصائمة تكتحل ؟ قال

اذا لم يكن كحلا تجد له طعاما في حلقها فلا بأس •

* * *

(٤٠٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يعطش في رمضان

قال : لا بأس يمص الخاتم •

(٤٠١) الوسائل باب ٧ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ •

(٤٠٢) مستمسك العروة الوثقى ج/٨/ص ٣٣٤ •

(٤٠٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الصائم حديث ١٣ •

(٤٠٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣ •

(٤٠٥) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥ •

(٤٠٦) الوسائل باب ٤٠ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١ •

(٤٠٧) سئل الامام الصادق (ع) عن المرأة يكون لها الصبي . وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس .

* * *

(٤٠٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن الدواء يصيب اذن الصائم قال نعم . وله ان يذوق المرق ويزق القرخ .

* * *

(٤٠٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم . ولكن لا يغمس رأسه .

* * *

(٤١٠) سئل الامام الصادق (ع) عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر ؟ قال : لا .

* * *

(٤١١) قال الامام الصادق (ع) : اذا نسي فاكل وشرب ، ثم تذكر فلا يفطر انما هو شيء رزقه الله . فليتم صومه .

* * *

(٤١٢) قال الامام الصادق (ع) عن رجل اتى أهله وهو في شهر رمضان او هو محرم . وكان يرى ان ذلك حلال له . فقال : ليس عليه شيء .

* * *

-
- (٤٠٧) الوسائل باب ٣٨ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١
(٤٠٨) الوسائل باب ٣٧ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣
(٤٠٩) الوسائل باب ٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٥
(٤١٠) الوسائل باب ٣٣ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٤
(٤١١) الوسائل باب ٩ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٩
(٤١٢) الوسائل باب ٩ : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١٢

(٤١٣) قال الامام الصادق (ع) : اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه .

* * *

(٤١٤) سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل يصيبه العطش ، حتى
يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب مايمسك ريقه ، ولا يشرب
حتى يرتوي .

* * *

(٤١٥) سئل الامام الصادق (ع) : ان لنا فتيات وشباناً لا يقدر
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا
بقدر ما تروى به نفوسهم .

* * *

(٤١٦) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان . قال : ان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى اهله بعد الزوال
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يقدر
صام يوماً مكان يوم . وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع
وهذه تسمى كفارة صغرى .

* * *

(٤١٧) سئل الامام الصادق عن الرجل يعبت باهله في شهر رمضان

(٤١٣) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٢

(٤١٤) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤١٥) الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١

(٤١٦) الوسائل باب ٨ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣

(٤١٧) الوسائل باب ٤ من ابواب مايمسك الصائم حديث ١

حتى يمضي ؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع

* * *

(٤١٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن معتكف واقع اهله ؟ قال :

هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

* * *

(٤١٩) قال الامام الصادق (ع) : بي رجل جعل الله عليه ان لا يركب

محرمًا ، سماه فركبه : ان عليه ان يعتق رقبة او يصوم

شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينًا .

* * *

(٤٢٠) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اتى زوجته ، وهو

صائم ، وهي صائمة ؟ فقال : ان استكرهها فعليه كفارتان ،

وان طاوعته فعليه كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين

سوطًا . نصف الحد . وان كانت طاوعته ضرب خمسة

وعشرين سوطًا . وضربت خمسة وعشرين سوطًا .

* * *

(٤٢١) سئل الامام الصادق (ع) : ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع

النهار يصوم : فقال (ع) : نعم .

* * *

(٤١٨) الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ٣
(٤١٩) الوسائل باب : من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٢
(٤٢٠) الوسائل : ١٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١
(٤٢١) الوسائل : ٢ من ابواب وجوب الصوم وفيه حديث ١ (مستمسك
العروة الوثقى ج ٨ ص ٢١٥ .

(٤٢٢) قال الامام الصادق (ع) : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر . ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال (ع) نعم .

* * *

(٤٢٣) سئل الامام الصادق (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : ع لان افطر يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما شهر رمضان .

* * *

(٤٢٤) سئل الامام الصادق ع : نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين ، والتشريق والذي فيه من رمضان .

* * *

(٤٢٥) قال الامام الصادق (ع) : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم او عتق او صدقة او يمين ، او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار .

* * *

(٤٢٦) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اجنب في شهر رمضان فغسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال عليه ان

(٤٢٢) الوسائل باب ٢ ، من ابواب وجوب الصوم وفيه حديث ٩ .

(٤٢٣) الوسائل باب ٥ من ابواب وجوب الصوم وفيه حديث ١ مستمسك العروة الوثقى ج ٨ ص ٢٢٧ .

(٤٢٤) الوسائل باب ٦ من ابواب وجوب الصوم وفيه حديث ٣ مستمسك العروة الوثقى ج ٨ ص ٢٢٢ .

(٤٢٥) الوسائل باب ٦ من ابواب الكفارات حديث ١

(٤٢٦) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب من يصح الصوم منه حديث ١

يقضي الصلاة والصيام •

* * *

(٤٢٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : ان كان قد قام ، فنظر فلم ير الفجر • فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه • وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما احر ، لانه بدأ بالاحل قبل النظر فعليه القضاء •

* * *

(٤٢٨) قنت للامام الصادق (ع) : امر الجارية ان تنظر : اطلع الفجر ام لا ، فنقول : لم يطلع بعد ، فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت فقال : تتم يومك وتقضيه • اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك فساوه •

(٤٢٩) سئل الامام الصادق ع : عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم ، وظن بعضهم انه يستخر فاكل : يتم صومه ويقضي •

* * *

(٤٣٠) سئل الامام الصادق : عن قوم صاموا شهر رمضان لغسيهم سحب اسود من غروب الشمس • فظن انه ليل فافطروا •

(٤٢٧) الوسائل باب ٤٤ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣

(٤٢٨) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٣

(٤٢٩) فقه الامام الصادق ص ٢٧

(٤٣٠) الوسائل باب ٥٠ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ١

ثم انجلي السحاب فاذا الشمس ؟ فقال : على الذي افطر صيام
ذلك اليوم • ان الله يقول اتموا الصيام الى الليل ، فمن
أكل قبل ان يدخل الليل فعليه فضاؤه •

* * *

(٤٣٠ أ) قال الامام الصادق (ع) : لا قضاء على الشيخ الكبير ومن
به العطاش •

* * *

(٤٣١) سئل الامام الصادق (ع) : عن حد المرض الذي يجب على
صاحبه الافطار • هو موتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضعفا فليقطر • وان وجد قوة فليصمه تاينا المرض ما كان •

* * *

(٤٣٢) قال الامام الصادق (ع) : اذا خاف الصائم على عينيه من
الرمد افطر •

* * *

(٤٣٣) قال الامام الصادق (ع) : عن الرجل يموت وعليه صلاة او
صيام ؟ قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه • قال السائل
فان كان اولى الناس بميراثه امرأة قال الامام : لا الا الرجال •

* * *

(٤٣٤) سئل الامام الصادق ع : عن الصائم يعرض له السفر في

-
- (٤٣٠ أ) الوسائل باب ١٥ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١
(٤٣١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٤
(٤٣٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ٦
(٤٣٣) الوسائل باب ٢٢ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٥
(٤٣٤) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

شهر رمضان وهو مقم ، وقد مضى منه زيام ، فقال : لا بأس
بان يسافر ويفطر .

* * *

(٤٣٥) قال الامام الصادق (ع) : اذا رأيت الهلال فصم ، واذا
رأيتَه فافطر . الحديث صوموا للرؤية . وافطروا للرؤية .

* * *

(٤٣٦) قال الامام الصادق (ع) : الفطر يوم يفطر الناس .
والاصحى يوم يصحى الناس . والصوم يوم يصوم الناس .
(٤٣٧) قال الامام الصادق (ع) : فان عم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة
ثم افطروا .

* * *

(٤٣٨) قال الامام الصادق (ع) : اذا خفى الشهر فتموا عدة
شعبان ثلاثين يوما . وصوموا الواحد والثلاثين .

* * *

(٤٣٩) قال الامام الصادق (ع) : صم لرؤية الهلال وافطر .
لرؤيته وان شهد عندك شاهدان مرضيان بانها رأياه
فاقضه .

* * *

-
- (٤٣٥) الوسائل باب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٧
(٤٣٦) انوسائل باب : ٢٧ من ابواب مايمسك عنه الصائم حديث ٧
(٤٣٧) مستمسك العروة الوثقى ص ٤٧٩ ج ٨
(٤٣٨) فقه الامام جعفر الصادق ج ١
(٤٣٩) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٤٠) قال الامام الصادق (ع) : لا اعتكف الا بصوم .

* * *

(٤٤١) قال الامام الصادق (ع) : لاتقبل شهادة النساء في رؤية

الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

* * *

(٤٤٢) قال الامام الصادق (ع) : اعتكف رسول الله ص في شهر

رمضان في العشرة الاولى ، ثم اعتكف في الثانية ، في

العشرة الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الاخيرة

ثم لم يزل يعتكف في العشرة الاخيرة .

* * *

(٤٤٣) قال الامام الصادق (ع) يعتكف في المسجد الجامع

وافضلها جميعا المساجد الاربعه وهي مسجد حرم الله .

ومسجد حرم الرسول ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة .

* * *

(٤٤٤) قال الامام الصادق (ع) : لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة

ايام .

* * *

(٤٤٥) قال الامام الصادق (ع) : لا ينبغي ان يخرج معتكف من

* * *

(٤٤٠) فقه الادام جعفر الصادق ج ١

(٤٤١) الوسائل باب : ١١ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ٧

(٤٤٢) الوسائل باب : ١ من ابواب الاعتكاف حديث ٤

(٤٤٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الاعتكاف حديث ٧

(٤٤٤) مستمسك العروة الوثقى ج ٨ ص ٥٦٠ .

(٤٤٥) الوسائل باب ٧ من ابواب الاعتكاف حديث ١٠٢ .

المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج سنيء الا بجنابة ، او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع .

* * *

(٤٤٦) قال الامام الصادق (ع) : لا ياتي امرأته ليلا ونهارا وهو معتكف ، واذا جامع امرأته ليلا او نهارا في غير شهر رمضان فعليه الكفارة .

* * *

(٤٤٧) سئل الامام جعفر الصادق (ع) : عن معتكف واقع اهداه قال : عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا . عتق رقبه . او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

* * *

(٤٤٨) سئل الامام الصادق عن معتكف وطأ امرأته ليلا في شهر رمضان قال عليه كفارة ، قال السائل فان وطأها نهارا . قال عليه كفارتان . واحدة للاعتكاف . والثانية للاعتكاف في شهر رمضان .

* * *

(٤٤٩) قال الامام الصادق (ع) : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرياحين ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع .

-
- (٤٤٦) الوسائل باب ٦ : من ابواب الاعتكاف حديث ٣
(٤٤٧) الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ١
(٤٤٨) الوسائل باب ٦ من ابواب الاعتكاف حديث ٢
(٤٤٩) الوسائل باب ١٠ : من ابواب الاعتكاف حديث ١

الزكاة

(٤٥٠) قال الامام الصادق (ع) : ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء مايسعهم ، ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن اوتوا من منع منهم حقهم لا مما فرض الله لهم . ولو أن الناس ادوا حقوقهم كانوا عايشين بخير .

* * *

(٤٥١) قيل للامام الصادق (ع) : ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة .

* * *

(٤٥٢) قال الامام الصادق (ع) : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .

* * *

(٤٥٣) قال الامام الصادق (ع) : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة

-
- (٤٥٠) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٦٠ علل الشرائع ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٢ .
الوسائل ج ٤ من ابواب مايجب فيه الزكاة .
(٤٥١) الوسائل باب ٥ : من ابواب من يجب عليه الزكاة .
(٤٥٢) الوسائل باب ٥ من ابواب من يجب عليه الزكاة حديث ٦
(٤٥٣) الوسائل باب ١ من ابواب من تحب عليه الزكاة حديث ١١

زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه
لما يستقبل ، حتى يدرك ، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة
وكان عليه مثلما على غيره من الناس .

* * *

(٤٥٤) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل ماله غائب عنه ولا
يقدر على أخذه . فقال : لا زكاة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعام واحد .

* * *

(٤٥٥) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل دفع الى رجل مالا قرضاً .
فعلى من زكاته ؟ أعلى المقرض او المقترض ؟ قال : لا ، بل
زكاتها على المقترض ، ان كانت موضوعة عنده حولا .

* * *

(٤٥٦) قال الامام الصادق (ع) : فرض الله الزكاة مع الصلاة في
الاموال . وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفا عما
سواها . والتسعة هي . الذهب والفضة ، والابل والبقر
والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول
الله سوى ذلك .

* * *

(٤٥٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول

(٤٥٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٦١

(٤٥٥) الوسائل باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

(٤٥٦) الوسائل باب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ٤

(٤٥٧) الوسائل باب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث ١

الله الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك : العنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم فقال السائل : والذرة ؟ فغضب الامام وقال : كان
والله على عهد رسول الله السمسمة والذرة والدخن وجميع ذلك
فقال السائل : يقولون : لم يكن على عهد رسول الله غير
التسعة . فغضب وقال : كذبوا : فهل يكون العفو الا عن
شيء قد كان . لا والله لا اعرف شيئاً عليه الزكاة غير
هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

* * *

(٤٥٨) قال الامام الصادق ع : ليس في شيء مما انبتت الارض
من الارز والذرة والحمص والعدس ، وسائر الحبوب
والفواكه شيء غير هذه الاربعة الاصناف ، وان كثر ثمنه
الا ان يصير مالا ، يباع بذهب او فضة تكنزه ، ثم يحول
عليه الحول .

* * *

(٤٥٩) قال الامام الصادق (ع) : ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشرة . فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان . فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث
من الغنم . فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة

(٤٥٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٦٤ .

(٤٥٩) الوسائل باب من ابواب الزكاة حديث ١

ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم يكن عنده ابنة
مخاض فابن لينون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين
بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يكتب ظهرها
الى ستين . فاذا زاد واحدة ففيها جذعة الى خمس سنوات
فاذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومئة فان زادت على
العشرين والمئة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون .

* * *

(٤٦٠) قال الامام الصادق (ع) البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
تبيع حولي ، وليس في اقل من ذلك شيء . وفي اربعين
بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين والاربعين شيء حتى
تبلغ الاربعين . فاذا بلغت الاربعين ففيها بقرة مسنة وليس
فيها بين الاربعين الى الستين شيء ، فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعتان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة
الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى
الى تسعين . فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات
فاذا بلغت عشرين ومئة ففي كل اربعين مسنة .

* * *

(٤٦١) قال الامام الصادق (ع) : في كل اربعين شاة شاة ، وليس
فيها دون الاربعين شيء . ثم لبس فيها شيء حتى تبلغ

(٤٦٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

(٤٦١) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الانعام حديث ١

عشرين ومئة • فاذا بلغت عشرين ومئة ففيها مثل ذلك شاة
واحدة • فاذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاتان وليس
فيها اكثر من شاتين • حتى تبلغ مئتين • فاذا بلغت المئتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المئتين شاة واحدة ففيها ثلاث
شياة • ثم لبس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمئة
فاذا بلغت ثلاثمئة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة ، فاذا
زادت واحدة ففيها اربع شياة ، حتى تبلغ اربعمئة فاذا
نمت اربعمئة كان على كل مئة شاة •

* * *

(٤٦٢) سئل الامام الصادق (ع) : هل يجوز ان اخرج عما يجب
في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب ان
اخرج من كل ذلك دراهم قيمة ما يسوي او لايجوز ان اخرج
من كل شيء مافيه ؟ قال : ايما اخرجت تيسر •

* * *

(٤٦٣) قال رجل للامام الصادق (ع) : عيال المسلمين اعطيهم من
الزكاة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير
لهم قال : لا بأس •

* * *

(٤٦٤) قال الامام الصادق (ع) : ليس على ما يعلف شيء انما
الصدقة على السائحة المرسلة في مرجها • عامها الذي

(٤٦٢) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الانعام حديث ٣
(٤٦٣) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٤
(٤٦٤) الوسائل باب : ٧ من ابواب زكاة الانعام حديث ٣

يقتنيها فيه الرجل • فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء •

* * *

(٤٦٥) قال الامام الصادق (ع) : ليس على العوامل من الابل
والبقر شيء •

* * *

(٤٦٦) قال الامام الصادق (ع) لا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق
بين المجتمع •

* * *

(٤٦٧) قال الامام الصادق (ع) : في كل عشرين ديناراً من الذهب
نصف دينار • وان نقص فليس عليك شيء •

* * *

(٤٦٨) قال الامام الصادق (ع) : ليس فيما دون العشرين مثقالاً
من الذهب شيء • فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف
مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس الدينار الى
ثمانية وعشرين • فعلى هذا الحساب ، كلما زاد اربعة •

* * *

(٤٦٩) قال الامام الصادق (ع) : ليس في اقل من مئتي درهم
شيء وليس في النيف شيء ، حتى يتم اربعون فيكون فيه

-
- (٤٦٥) الوسائل باب ٨ : من ابواب زكاة الانعام حديث ١
(٤٦٦) الوسائل باب : من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣
(٤٦٧) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث •
(٤٦٨) الوسائل باب : ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧
(٤٦٩) الوسائل باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣

واحد •

* * *

(٤٧٠) قال الامام الصادق (ع) يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة أتركية ؟ قال ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء •

* * *

(٤٧١) قال الامام الصادق (ع) : هو الصامت المنقوش اذا اردت ذلك فاسبكه • فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة والصامت من المال هو الذهب والفضة •

* * *

(٤٧٢) سئل الامام الصادق ع : عن رجل عنده مئتا درهم الا درهما بقيت عنده احد عشر شهرا • ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مئتا درهم ، اعليه زكاة قال : لا ، حتى يحول عليها الحول • وهي مئتا درهم •

* * *

(٤٧٣) قال الامام الصادق (ع) : ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضخ ففيه نصف العشر • وما كان يسقى من غير علاج

(٤٧٠) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٧١) الوسائل باب : ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣ •

(٤٧٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٧٥

(٤٧٣) الوسائل باب : ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة مستمسك العروة

الوثقى ج ٩ ص ١٤٦ •

بنهر ، او عين او سماء • او كان بعلا ففيه العشر كاملا •

* * *

(٤٧٤) قال الامام الصادق (ع) : ان الله تبارك وتعالى شرك بين
الفقراء والاغنياء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوا الى
غير شركائهم •

* * *

(٤٧٥) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل توضع عنده الاموال
يتجر فيها ؟ قال : اذا حال عليها الحول فليزكها •

* * *

(٤٧٦) قال الامام الصادق (ع) : كل مال عملت به فعليك فيه
الزكاة ان حال عليه الحول •

* * *

(٤٧٧) قال الامام الصادق ع : تحرم الزكاة على من عنده قوت
سنة وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة •

* * *

(٤٧٨) سئل الامام الصادق (ع) عن من عنده قوت يوم اله ان يقبل
الزكاة ؟ قال : يأخذ ، وعنده قوت شهر مايكفيه لسنة من
الزكاة ، لانها انما هي من سنة الى سنة •

* * *

(٤٧٤) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه الزكاة
حديث ٣ •

(٤٧٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة •

(٤٧٦) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٧٧) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٧٨) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٧٩) قال الامام الصادق ع : ان اثاسا من بني هاشم اتوا رسول الله (ص) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواسي . وقالوا يكون لنا هذا السهم الذين جعله الله للعاملين عليها فتحن اولى به . فقال : يا بني عبدالمطلب . ان الصدقة لاتحل بي ولا لكم ، ولكن وعدت الشفاعة اي لاتحل لهم حتى لو كانت بدل انعامهم .

* * *

(٤٨٠) قال الامام الصادق (ع) : الغارمون من وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من (غير اسراف فيجب على الامام ان يمضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات .

* * *

(٤٨١) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل له دين على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة فقال الرجل هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال : نعم .

* * *

(٤٨٢) قال الامام الصادق (ع) : لو أن رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لهم لم يكن عليه في ذلك عيب .

* * *

-
- (٤٧٩) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب المستحقين الزكاة .
(٤٨٠) الوسائل باب ٩ من ابواب الدين حديث ٣
(٤٨١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١
(٤٨٢) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٨٣) قال الامام الصادق (ع) : الاعلان افضل من الاسرار .
قال تعالى : ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تحسوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .

* * *

(٤٨٤) قال الامام الصادق (ع) : كان رسول يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي ، وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر
من يحضرها منهم .

* * *

(٤٨٥) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل حلت عليه الزكاة ، ومات
ابوه ، وعليه دين ايودي زكاته في دين ابيه ؟ قال لم يكن
احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على
هذه الحال . اي لم يكن لاييه تركه اجزأت عنه .

* * *

(٤٨٦) قال الامام الصادق (ع) : لمن سألته : كيف اعطي المستحقين
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل .

* * *

(٤٨٧) قال الامام الصادق (ع) : قرض المؤمن غنيمة ، ان ايسر
قضاك وان مات قبل ذلك احتسب من الزكاة .

* * *

(٤٨٣) الوسائل : من ابواب المستحقين

(٤٨٤) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

(٤٨٥) الوسائل باب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ١

(٤٨٦) فقه الامام جعفر الصادق (ع) ج ١

(٤٨٧) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٧

(٤٨٨) قال الامام الصادق (ع) اين السبيل • ابناء الطريق الذين
يكون في الاسفار في طاعة الله • فينمطع بهم ، ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات •

* * *

(٤٨٩) قال الامام الصادق (ع) : خمسة لا يعطوا من الزكاة
شيئا الاب ، والام ، والولد ، والزوجه ، والمملوك لانهم
عياله • ولازمون له •

* * *

(٤٩٠) قال الامام الصادق (ع) : لاصدقة وذو رحم محتاج •

* * *

(٤٩١) سئل الامام الصادق (ع) : عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة • فقال السائل هل تحل
صدقة بعضهم على بعض قال : نعم •

* * *

(٤٩٢) سئل الامام الصادق (ع) اتحل الصدقة على بني هاشم ؟
فقال الصدقة الواجبة لاتحل لنا • فاما غير ذلك فليس به
ياس •

* * *

(٤٨٨) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٨٩) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٤٩٠) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الصدقة حديث ١

(٤٩١) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٣

(٤٩٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٩٥ مستمسك العروة الوثقى ص ٣٣٢ •

(٤٩٣) قال الامام الصادق (ع) لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم (في الفضة) .

* * *

(٤٩٤) سئل الامام الصادق (ع) : هل يجوز ان يعطي الرجل من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقال : ذلك جائز .

* * *

(٤٩٥) قال الامام الصادق (ع) : ان من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطرة كما ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له ، اذا ترك متعمدا ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ص . ان الله قد بدأ بها قبل الصلاة حيث قال قد افلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى .

* * *

(٤٩٦) قال الامام الصادق (ع) : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . وقال لازكاة على يتيم .

* * *

(٤٩٧) سئل الامام الصادق (ع) : لمن تحل الفطرة : لمن لا يجد ومن

-
- (٤٩٣) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٤ ج ٩ .
(٤٩٤) الوسائل باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٥
(٤٩٥) الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١
(٤٩٦) الوسائل باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة .
(٤٩٧) الوسائل باب : ٦ من ابواب زكاة الفطرة .

حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له

* * *

(٤٩٨) قال الامام الصادق (ع) : تجب الفطرة عن الصغير والكبير
والحر ، والعبد ، عن كل انسان صاع من حنطه او صاع من
تمر ، او صاع من زبيب .

* * *

(٤٩٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يكون عند الصيف من
اخوانه فيحضر يوم الفطرة ، أيؤدي عنه الفطرة قال : نعم .
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او
كبير . حر او مملوك .

* * *

(٥٠٠) سئل الامام الصادق (ع) : مم تخرج زكاة الفطرة ؟ فقال
تخرج من كل شيء ، التمر والزبيب وغيره صاعا .

* * *

(٥٠١) قال الامام الصادق (ع) : زكاة الفطرة واجبة على كل
رأس اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وهي صاع تام .

* * *

(٥٠٢) قال الامام الصادق (ع) : الفطرة على كل قوم مما يغدون

(٤٩٨) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٨ ، تحف العقول ص ٤١٨

(٤٩٩) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ٢

(٥٠٠) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥٠١) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الفطرة .

(٥٠٢) الوسائل باب : ٨ من ابواب اخراج الفطرة من غالب القوت .

عيالهم من لبن او زبيب او غيره .

* * *

(٥٠٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن الفطرة يجوز ان يؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سماها ؟ قال نعم : ان ذلك
انفع له ، يشتري ما يريد .

* * *

(٥٠٤) سئل عن المولود يولد ليلة الفطر ؟ قال ليس عليه فطرة
وليست الفطرة على من ادرك الشهر .

* * *

(٥٠٥) قال الامام الصادق (ع) ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة .

* * *

(٥٠٦) قال الامام الصادق (ع) لا صدقة وذو رحم محتاج ، ثم
الجيران لقول الامام جيران الصدقة احق بها . وقال ع :
لمن تحل الفطرة ؟ قال لمن لا يجد شيئاً .

* * *

فصل في

-
- (٥٠٣) الوسائل باب : ٩ من ابواب زكاة الفطرة .
(٥٠٤) الوسائل باب : ١١ من ابواب زكاة الفطرة .
(٥٠٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث ١٦ .
(٥٠٦) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الصدقة حديث ١

الخمسة

(٥٠٧) سئل الامام الصادق (ع) عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص . فقال : عليها الخمس جميعا .

* * *

(٥٠٨) سئل الامام الصادق (ع) : عن الكنز والمعادن ؟ قال الخمس .

* * *

(٥٠٩) قال الامام الصادق (ع) : ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة .

* * *

(٥١٠) سئل الامام الصادق (ع) عن الورق (اى الدراهم) يوجد في دار ؟ فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها .

* * *

(٥١١) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم او دنانير

-
- (٥٠٧) الوسائل باب : ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث واحد
 - (٥٠٨) الوسائل باب ٥ من ابواب مايجب فيه الخمس حديث ١
 - (٥٠٩) الوسائل باب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس ج ٤ - ٢٣٧
 - (٥١٠) الوسائل باب : ٥ من ابواب اللقطة حديث ١
 - (٥١١) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١١٦

او جوهرة لمن يكون ذلك • فقال : عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك • رزقك الله تعالى اياه •

* * *

(٥١٢) قال الامام الصادق (ع) : قال امير المؤمنين علي (ع) اذا غرقت السفينة وما فيها • فاصابه الناس • فما قدف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم به احق ، وما غاص عليه الناس • وتركه صاحبه فهو لهم •

* * *

(٥١٣) قال الامام الصادق (ع) : الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الصروب •

* * *

(٥١٤) قال الامام الصادق (ع) : ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس •

* * *

(٥١٥) قال الامام الصادق (ع) : ان رجلا اتى عليا امير المؤمنين (ع) فقال : يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال الخمس •

* * *

-
- (٥١٢) الوسائل باب : ١١ من ابواب اللقطة حديث ٢
(٥١٣) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١
(٥١٤) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث ٢
(٥١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس •

(٥١٦) قال الامام الصادق (ع) : في تفسير هذه الاية الكريمة
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي
القربى قال : ان خمس الله للرسول ، وخمس الرسول
لل امام وخمس ذوي القربى لقراية الرسول الامام . واليتامى
هم يتامى الرسول ، والمساكين منهم ، وابناء السبيل منهم ،
فلا يخرج منهم الى غيرهم .

* * *

(٥١٨) قال الامام الصادق (ع) : لايجل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل اليها حقا .

* * *

(٥١٩) قال الامام الصادق (ع) : اما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام .

* * *

(٥٢٠) قال الامام الصادق (ع) : كل من واثى ابائي فهم في حل
مما في ايديهم من حقنا ، فيبلغ الشاهد الغائب .

* * *

-
- (٥١٦) الوسائل باب ١ من ابواب قسمة الخمس حديث ١
(٥١٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١١٦ .
(٥١٩) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٦٦ .
(٥٢٠) فقه الامام الصادق ج ١ ص ١٦٦ .

(٥٢١) قال الامام الصادق (ع) : انما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله ص الذين ذكرهم الله . فقال وانذر عشيرتك الاقربين ، وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر والانثى ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء .

* * *

(٥٢٢) قال الامام الصادق (ع) : الا ان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل . اي الخمس .

* * *

(٥٢٣) قال الامام الصادق (ع) : ما كان لنا فهو لشيعتنا .

* * *

(٥٢٤) قال الامام الصادق (ع) : الانفال كل ارض خربة ياد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . ولكن صالحوا صلحا . واعطوا بايديهم على غير قتال وله رءوس الجبار ويطون الاودية والاجام . وكل ارض ميتة لارب لها

(٥٢١) الوسائل باب : ١ من ابواب الافعال ما يخص بالامام .

(٥٢٢) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الانفال ما يخص بالامام .

(٥٢٣) فقه الامام الصادق ج ٢

(٥٢٤) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال حديث ١

وله صراحي الملوك ماكان في ايديهم من غير غضب . لان
الغضب كله مردود .

* * *

(٥٢٥) قال الامام الصادق (ع) : الانفال لله ، وللرسول فما كان
لله فهو للرسول يضعه حيث يشاء وماكان للرسول فهو
للامام .

* * *

(٥٢٥) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٣٠

* * *

- ١٢٧ -

(الحج)

(٥٢٦) قال الامام الصادق (ع) : اذا قدر الرجل على ما يحج به
ثم دفع ذلك ، وليس له شغل يعذر فقد ترك شريعته من
شرائع الاسلام .

* * *

(٥٢٧) قال الامام الصادق (ع) : لو ان غلاماً ما حج عشر حج ثم
احتلم كان عليه فريضة الاسلام .

* * *

(٥٢٨) قال الامام الصادق (ع) : انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه الجحفة (او الى بطن مر) يضع بهم ما يضع لمحرم
ويطاف بهم ويرمي عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم
عنه وليه .

* * *

(٥٢٩) سئل الامام الصادق (ع) : عن نصراني اسلم وحضر الحج
ولم يكن قد اختن . ايحج قبل ان يختن ، قال : لا ولكن
يبدأ بالسنة .

* * *

(٥٣٠) قال الامام الصادق (ع) : من عرض عليه الحج ، ولو على

(٥٢٦) الوسائل باب : ٦ من ابواب وجوب الحج حديث : ٣

(٥٢٧) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٣٨ .

(٥٢٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٣٩ .

(٥٢٩) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٣٩ مستمسك العروة الوثقى .

(٥٣٠) الوسائل باب : ١٠ من ابواب وجوب الحج حديث ٧ مستمسك العروة
الوثقى .

• حمار اجذع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع •

* * *

(٥٣١) قال الامام الصادق (ع) : عن امرأة وهي صرورة ولا

يأذن لها زوجها بالحج • قال : تحج ، وان لم يأذن لها •
قال الامام الصادق (ع) : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام •

* * *

(٥٣٢) سئل الامام الصادق (ع) : عن امرأة موسرة حجت حجة

الاسلام ، تقول لزوجها • حجني مرة اخرى آله ان يمنعها :
قال نعم •

* * *

(٥٣٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن امرأة تريد الحج ، وليس

معها محرم ، هل يصلح لها الحج ؟ قال : نعم • اذا كانت
مامونة •

* * *

(٥٣٤) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يحج عن آخر : ماله من

الثواب : قال للذي يحج عن رجل اخر وثواب عشر حجج •

* * *

(٥٣٥) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل يموت ولم يحج حجة

الاسلام ولم يوصي بها ايقضي عنه ، قال : نعم •

(٥٣١) الوسائل باب ٥٩ من ابواب وجوب الحج حديث ١

(٥٣٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٤٤ •

(٥٣٣) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب وجوب الحج حديث ١

(٥٣٤) الوسائل باب ٢٤ من ابواب التيابة حديث ١ •

(٥٣٥) الوسائل باب ٢٨ من ابواب وجوب الحج حديث ٣ مستمسك العروة

الوثقى •

(٥٣٦) قال الامام الصادق (ع) : ان عليا امير المؤمنين امر شيخا كبيرا لم يحج قط ، ولم يطق الحج لكبره . ان يجهز رجلا يحج عنه .

* * *

(٥٣٧) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل يحج عن المرأة .
والمرأة تحج عن الرجل قال : لا بأس .
(٥٣٨) سئل الامام الصادق (ع) عن رجل ضرورة مات ولم يحج الاسلام ولم يوصي بها ايقضي عنه ؟ قال : نعم .

* * *

حجة الاسلام ، وله مال ، قال : يحج عنه ضرورة لا ماله له .
(٥٣٩) سئل الامام الصادق (ع) : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزىء عنه ؟ قال نعم .

* * *

(٥٤٠) قال الامام الصادق (ع) : يعتمر المعتمر في اي شهر السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب .

* * *

(٥٤١) سئل الامام الصادق (ع) : هل يدخل الحرم أحد الا محرما

-
- (٥٣٦) الوسائل باب ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث ٥ ص ٢٤٢ ج ١٠ .
(٥٣٧) الوسائل باب ٨ من ابواب التياية في الحج حديث ٢ .
(٥٣٨) الوسائل باب ٢٤ من ابواب وجوب الحج حديث ٧ .
(٥٣٩) الوسائل باب : ٥ من ابواب العمرة حديث ٢ مستمسك العروة الوثقى ج ١١ ص ١٣٦ .
(٥٤٠) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٦٠ الوسائل باب اقسام الحج حديث ٢٤ .
(٥٤١) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب الاحرام حديث ١

قال الا مريض او مبطون •

* * *

(٥٤٢) سئل الامام الصادق (ع) : عن الرجل يحج ، فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله • وهو عنه غائب يبذل اخر هل ينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه •

* * *

(٥٤٣) سئل الامام الصادق (ع) : عن رجل اعطى رجلا دراهم ، يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال : ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج • لا يخالف صاحب الدراهم •

* * *

(٥٤٤) قال الامام الصادق ع : اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله متى شاء •

* * *

(٥٤٥) قال الامام الصادق ع : الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران • وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله ص ولا بأمر الا بها •

* * *

(٥٤٢) الوسائل باب ٢١ من ابواب التيابة حديث ١

(٥٤٣) فقه الامام جعفر الصادق ج ١

(٥٤٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٦٠ •

(٥٤٥) الوسائل باب اقسام الحج حديث ١

(٥٤٦) قال الامام الصادق ع : من حج فليمتع ، انا لاتعدل بكتاب
الله وسنة نبيه .

* * *

(٥٤٧) قال الامام الصادق ع : ما نعلم حجا لله غير المتعة ، انا
اذا لقينا ربنا قلنا . عملنا بكتابك وسنة نبيك وقال القوم
عملنا برأينا فليجعلنا الله واياهم حيث يشاء .

* * *

(٥٤٨) قال الامام الصادق (ع) : المفرد للحج عليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا
اضحية .

* * *

(٥٤٩) قال الامام الصادق : انما نسك الذي يقرن مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى .

* * *

(٥٥٠) قال الامام الصادق (ع) : ليس لاهله مكة ولا لاهل مر ولا
اهل سرف متعة وذلك لقوله عز وجل : ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد .

* * *

-
- (٥٤٦) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٦٤ .
(٥٤٧) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٦٤ .
(٥٤٨) الوسائل باب ١٢ من ابواب اقسام الحج حديث ١٣ .
(٥٤٩) فقه الامام الصادق ج ٢ .
(٥٥٠) الوسائل باب ٦ من ابواب اقسام الحج حديث ١ .

(٥٥١) قال الامام الصادق (ع) : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) لاتبواؤها الا وائت محرم . فانه وقت لاهل العراق . بطن عرق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يللم . ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الحجة وهي مهية . ووقت لاهل المدينة ذو الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت فميقاته منزله ومن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت احرم من منزله .

* * *

(٥٥٢) قال الامام الصادق ع : من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج من غير طريق اهل المدينة التي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء .

(٥٥٣) قال الامام الصادق (ع) : الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها .

* * *

(٥٥٤) قال الامام الصادق ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له .

* * *

(٥٥١) الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث ٢
(٥٥٢) الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث ٢
(٥٥٣) فعه الامام الصادق ج؟ حديث الحج
(٥٥٤) الوسائل باب ٧ من ابواب المواقيت حديث ١

(٥٥٤ أ) سئل الامام الصادق ع : عن الرجل يجيء معتمرا ينوي
عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الميقات
ايحرم قبله ويجعلها لرجب او يؤخر ويجعلها لشعبان .
قال : يحرم قبل الميقات وتكون العمرة لرجب . وله فضله
وهو الذي نوى .

* * *

(٥٥٥) سئل الامام الصادق ع : عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم
من الكوفة ؟ فقال . فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

* * *

(٥٥٦) سئل الامام الصادق ع : عن رجل مر على الميقات الذي
يحرم الناس منه فنسي او جهل . فلم يحرم حتى اتى مكة
فخاف ان رجع الى المواقيت ان يفوته الحج ؟ قال يخرج
من الحرم . ويحرم ويجزيه ذلك .

* * *

(٥٥٧) سئل الامام الصادق ع : عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل
الحرم وقال : يخرج الى ميقات اهل ارضه . فان خشى
يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج .

* * *

(٥٥٨) قال رجل للامام الصادق ع : اني اريد التمتع بالعمرة الى

(٥٥٤ أ) الوسائل باب ١٢ من ابواب المواقيت حديث ٢

(٥٥٥) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٧١

(٥٥٦) الوسائل باب ١٢ من ابواب المواقيت حديث ١

(٥٥٧) الوسائل باب : ١٤ من ابواب المواقيت حديث ٢

(٥٥٨) الوسائل باب : ١٧ من ابواب الاحرام حديث ١

الحج كيف اقول ؟ قال نقول : اللهم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
التي تريد .

* * *

(٥٥٩) سئل الامام الصادق ع عن رجل يحج حجة التمتع كيف
يضع ؟ قال ينوي العمرة ويحرم بالحج .

* * *

(٥٦٠) قال الامام الصادق ع : التلبية هي لبيك اللهم لبيك لاشريك

لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والمملك لاشريك لك .

(٥٦١) سئل الامام الصادق ع : عر رجل يقع على اهله بعدما

يعقد الاحرام . ولم يلب ، قال ليس عليه شيء .

* * *

(٥٦٢) قال الامام الصادق ع : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية

والاشعار والتقليد : فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاث فقد احرم

* * *

(٥٦٣) قال الامام الصادق ع : اذا نهيت الى ميقات من هذه

المواقيت وانت تريد الاحرام فاغتسل والبس ثوبيك .

* * *

(٥٥٩) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاحرام حديث ٣

(٥٦٠) فقه الامام الصادق ج ٢

(٥٦١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب الاحرام حديث ٣

(٥٦٢) الوسائل باب ٦ من ابواب الاحرام حديث ٤

(٥٦٣) الوسائل باب من ابواب الاحرام حديث ٢ .

(٥٦٤) قال الامام الصادق ع : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان
نكاحه باطل .

* * *

(٥٦٥) قال الامام الصادق ع لاتستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من احلك فان فيه فداء لمن
تعلمه .

* * *

(٥٦٦) قال الامام الصادق ع : اذا تزوج المحرم وهو يعلم انه حرام
لم تحل له ابدا .

* * *

(٥٦٧) قال الامام الصادق ع : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل .

* * *

(٥٦٨) سئل الامام الصادق ع : لا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل
الاسود الا من علة .

* * *

(٥٦٩) قال الامام الصادق ع : اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل
والمحرم ، وهو كالميتة .

* * *

-
- (٥٦٤) فقه الامام جعفر الصادق ج ٢
(٥٦٥) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٧٩
(٥٦٦) الوسائل باب ترك الاحرام حديث ٣
(٥٦٧) الوسائل باب ترك الاحرام حديث ٢
(٥٦٨) عه الامام الصادق ج ٢
(٥٦٩) الوسائل باب ترك الاحرام ج ٢ طبعة قديمة .

(٥٧٠) قال الامام الصادق ع : يقتل المحرم كلما خشية على نفسه
وقال يقتل الاسود • ويقتل الافعى والفأرة والعقرب ، وكل
حية ، وان ارادك السبع فافتنه ، وان لم يردك فلا تقتله
والكلب العقور اذا ارادك فافتله •

* * *

(٥٧١) قال الامام الصادق ع : المحرم يطلق ولا يتزوج

* * *

(٥٧٢) قال الامام الصادق ع : عن رجل وقع على اهله ؟ فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان عليه
ان يسوق بدنه • ويفرق بينهما حتى يقضي المناسك
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليها الحج
من قابل •

سئل الامام الصادق ع : عن الرجل يعبت بامرأته حتى يمني
وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ؟
فقال : عليهما جميعا مثل الذي يجامع •

* * *

(٥٧٣) قال الامام الصادق ع : من قبل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فامني فعليه
جزور ويستغفر ربه •

(٥٧٠) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٠ •

(٥٧١) الوسائل باب تروك الاحرام حديث ٢

(٥٧٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٢

(٥٧٣) الوسائل باب تروك الاحرام حديث ٢ ج ٢ طبعة قديمة

(٥٧٤) سئل الامام الصادق ع : عن محرم قتل زنبورا ؟ قال الامام ان كان خطأ فليس عليه شيء . قال السائل بل متعمدا قال الامام يطعم شيئا من طعام . قال السائل : انه ارادني : قال الامام ان ارادك فاقتله .

* * *

(٥٧٥) قال الامام الصادق ع : عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة . فأمنى قال ان كان موسرا فعليه بدنه ، وان كان وسط فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة .

* * *

(٥٧٦) قال الامام الصادق ع : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به . ومن أكل زعفرانا متعمدا . او طعاما فيه طيب فعليه دم ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويتوب الى الله .

* * *

(٥٧٧) سئل الامام الصادق ع : عن خلوق الكعبة . يصب ثوب المحرم قال : لا بأس .

* * *

(٥٧٨) سئل الامام الصادق عن التفاح والاترج ؟ قال يمسك عن

(٥٧٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨١

(٥٧٥) الوسائل باب تروك الاحرام حديث ٣ ج ٢ .

(٥٧٦) الوسائل باب تروك الاحرام تحريم الطيب ج ٢ طبعة قديمة .

(٥٧٧) الوسائل باب تروك الاحرام حديث ٣

(٥٧٨) الوسائل باب تروك الاحرام جواز اكله ويمسك عن شمه .

شمه ، ويأكله •

(٥٧٩) قال الامام الصادق ع : لا بأس ان يكتحل الاسود الا من
علة •

* * *

(٥٨٠) سئل الامام الصادق ع : عن العناء للمحرم ؟ قال ماهو
يطيب وما به بأس •

* * *

(٥٨١) سئل الامام الصادق ع : عن رجل قلم ظفرا من اظفاره
وهو محرم قال • عليه مد من طعام ، حتى يبلغ عشرة اظفار
فان قلم اصابع يديه ورجليه جميعا فعليه دم شاة • قال
السائل : فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا ؟ قال اذا فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان •

* * *

(٥٨٢) قال الامام الصادق ع : كل شيء بنيت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما اثبتته انت او غرسته •

(٥٨٣) سئل الامام الصادق ع : عن المحرم ينزع الحشيش من
الحرم • قال • لا

* * *

-
- (٥٧٩) الوسائل باب تزوك الاحرام تحريم الاكتهال ج ٢
(٥٨٠) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٥
(٥٨١) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٥
(٥٨٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٦
(٥٨٣) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٦

(٥٨٤) قال الامام الصادق ع : لانظر في المرأة وانت محرم فانه
من الزينة •

* * *

(٥٨٥) قال الامام الصادق ع : لا يحجم المحرم الا ان يخاف على
نفسه •

* * *

(٥٨٦) قال رجل للامام الصادق ع : اظلل ، وانا محرم ؟ قال لا •
قال الرجل اظل واكفر قال الامام : لا قال الرجل فان مرضت
قال الامام ظل وكفر •

* * *

(٥٨٧) سئل الامام الصادق ع : عن المحرم يظلل نفسه ؟ فقال
امن علة قيل يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي عده •
يظلل ويفدي •

* * *

(٥٨٨) قال الامام الصادق ع : لا يرتمس المحرم في الماء ولا
الصائم •

* * *

(٥٨٩) سئل الامام الصادق ع : عن المحرم يغطي رأسه ناسياً

(٥٨٤) الوسائل تروك الاحرام حديث ١ ج ٢ طبعة قديمة

(٢٨٥) الوسائل باب تروك الاحرام ج ٢ حديث ٣

(٥٨٦) الوسائل باب تروك الاحرام ج ٢ حديث ١

(٥٨٧) الوسائل تروك الاحرام ج ٢ حديث ١

(٥٨٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٩

(٥٨٩) فقه الامام الصادق ج ٢

قال : يلقي القناع ويلبى ولا شيء عليه .

* * *

(٥٩٠) سئل الامام الصادق ع : عن فداء الظل فقال : شاة .

* * *

(٥٩١) سئل الامام الصادق ع : عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه

قال : نعم .

* * *

(٥٩٢) قال الامام الصادق ع : لا تلبس ثوبا له ازار وانت محرم

الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون

ازار ولا خفين الا ان لا يكون نعل .

* * *

(٥٩٣) سئل الصادق ع : عن المحرم ألبس الخاتم قال لا يلبسه

للزينة .

* * *

(٥٩٤) قال الامام الصادق ع اذا حرمت عليك بتقوى الله .

وذكر الله كثيرا . وقلة الكلام الا تجبر فان من تمام الحج

والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير .

* * *

(٥٩٥) قال الامام الصادق ع : ان المحرم اذا خاف العدو فلبس

(٥٩٠) فقه الامام الصادق ج ٢

(٥٩١) فقه الامام الصادق ج ٢

(٥٩٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٨٩

(٥٩٣) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٠

(٥٩٤) الوسائل باب من ابواب تزوك الاحرام .

(٥٩٥) الوسائل باب من ابواب تزوك الاحرام ج ٢

السلاح فلا كفارة عليه •

* * *

(٥٩٦) قال الامام الصادق ع : اى رجل ركب امرا بجهالة فلا
شئ عليه •

* * *

(٥٩٧) سئل الامام الصادق ع : عن المحرم يشد الهميان في وسطه
قال : لا بأس •

* * *

(٥٩٨) قال الامام الصادق ع : المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت •
والمفرد للحج عليه طواف بالبيت ، وطواف النساء • وليس
عليه هدى ولا اضحية •

* * *

(٥٩٩) قال الامام الصادق ع : يستحب ان يطوف ثلاثمئة وستين
اسبوعا (اى مرة) كل مرة سبعة اشواط على عدد ايام
السنة • فان لم تستطع فلاثمئة وستين شوطا • فان لم

* * *

(٦٠٠) قام الامام الصادق ع : اذا دخلت الحرم فخذ الاذخر
فامضغه • الاذخر نبات يطيب الفم •

-
- (٥٩٦) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٣
(٥٩٧) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٣
(٥٩٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٦
(٥٩٩) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٧
(٦٠٠) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٧

(٦٠١) قال الامام الصادق ع : من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه .
ف قيل له وما السكينة . قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر .

* * *

(٦٠٢) قال الامام الصادق ع : الدخول من باب بني شيبه
سنة .

(٦٠٣) قال الامام الصادق ع : لا بأس ان يقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل .

* * *

(٦٠٤) سئل الامام الصادق ع : عن رجل طاف تطوعا . وصلى
ركعتين وهو على غير وضوء . قال يعيد الركعتين ولا
يعيد الطواف .

* * *

(٦٠٥) قال الامام الصادق ع : لا بأس بان يطوف الرجل النافلة
على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي .
تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

* * *

(٦٠٦) قال الامام الصادق ع : ان رجلا رأى الدم في ثوبه وهو
يطوف قال : ينظر الى الموضع الذي رأى فيه الدم .
فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود ، فيتم طوافه .

(٦٠١) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٧

(٦٠٢) الوسائل باب شروط الطواف حديث ١

(٦٠٣) الوسائل باب شروط الطواف حديث ٣

(٦٠٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٩

(٦٠٥) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٩

(٦٠٦) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٠٠

(٦٠٧) قال الامام الصادق ع : الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس
ان تطوف المرأة •

* * *

(٦٠٨) قال الامام الصادق ع : ان عليا قال : يأمر من رسول الله
لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانه ولا مشرك •

* * *

(٦٠٩) قال الامام الصادق ع : الطواف من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود •

(٦١٠) قال الامام الصادق من احتضر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود •

* * *

(٦١١) سئل الامام الصادق ع : عن الرجل يأتي اخاه وهو في
الطواف قال : يخرج معه في حاجته ، ثم يرجع ويبني على
طوافه قيل ان ابان بن تغلب كان يطوف مع الامام الصادق
ع فعرض له رجل في حاجته فقال الامام : اذهب اليه قال
ابان : اقطع الطواف قال : نعم • قال ابان • وان كان
طواف الفريضة قال الامام : نعم •

* * *

(٦١١ أ) عن الامام الصادق ع : انه أمر رجلا كان يطوف ان يقطع

(٦٠٧) الوسائل باب الطواف حديث ١

(٦٠٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ١٩٩

(٦٠٩) الوسائل باب الطواف حديث ٢

(٦١٠) الوسائل باب الطواف حديث ٣

(٦١١) الوسائل باب ٥ من ابواب الطواف حديث ١ طبعة قديمة ج ٢

(٦١١ أ) الوسائل باب الطواف

طوافه ويذهب معه فقال الرجل ، وان كنت في المفروض ؟
قال الامام نعم وان كنت في المفروض . فان من مشى مع
اخيه المسلم في حاجته كتب له الف الف حسنة . مما
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة .

* * *

(٦١٢) قال الامام الصادق ع : لا ينبغي لك ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم . اما التطوع فحيث
شئت من المسجد .

* * *

(٦١٣) قال الامام الصادق ع : اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يديك واحمد الله ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع
فاستلمه بيدك فان لم تستطع فاشر اليه بيدك .

* * *

(٦١٤) قال الامام الصادق ع : لا تطوفن بالبيت وعليك برطله
وقال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

* * *

(٦١٥) قال الامام الصادق ع : من طاف بالبيت ثمانية اشواط

(٦١٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الطواف حديث ١ طبعة قديمة ج ٢

(٦١٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الطواف حديث ٣ طبعة قديمة

(٦١٤) الوسائل باب من ابواب الطواف طبعة قديمة .

(٦١٥) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٠٤ . الوسائل باب من ابواب الطواف
طبعة قديمة .

المفروض يعيد حتى يستتمه .

* * *

(٦١٦) سئل الامام الصادق ع : عن رجل طاف بالبيت وهو متطوع

ثمانية اشواط وهو ناس ؟ قال : فليتم طوافين ثم يصلي

اربع ركعات فاما الفريضة فليعيد حتى يتم سبعة اشواط .

(٦١٧) سئل الامام الصادق ع : عن رجل نسي ، فطاف ثمانية

اشواط ؟ قال : ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وان

لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا . وليصل اربع

ركعات .

* * *

(٦١٨) سئل الامام الصادق ع : عن امرأة طافت بالبيت اربعة

اشواط وهي معتمرة . ثم طمشت ؟ قال تتم طوافها فليس

عليها غيره . ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا

والمروة وذلك لانها زاد على النصف .

* * *

(٦١٩) قال الامام الصادق ع : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف

بالبيت فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع فاذا ظهرت

رجعت . واتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت .

(٦١٦) الوسائل باب من ابواب الطواف حديث ٢ طبعة قديمة ج ٢ .

(٦١٧) الوسائل باب من ابواب الطواف باب المرأة اذا طافت ثم حاضت ج ٢
طبعة قديمة .

(٦١٨) فقه الامام جعفر الصادق ج ٢

(٦١٩) الوسائل باب من ابواب الطواف ج ٢ طبعة قديمة مستمسك العروة

العروة الوثقى ج ١١ .

وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف • فعليها ان
تستأنف الطواف في اوله •

* * *

(٦٢٠) سئل الامام الصادق ع عن امرأة متمتعة • قدمت مكة
فراأت الدم • قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في
بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء • واهلت بالحج من بيتها
وخرجت الى منى • وقضيت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا
فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها •

* * *

(٦٢١) سئل الامام الصادق ع : عن المستعاضة ابطأها زوجها ؟
وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تصلي كل صلاتين بغسل واحد
وكل شيء استحللت به الصلاة فليأتها زوجها • ولتطف
بالبيت •

* * *

(٦٢٢) سئل الامام الصادق ع : عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة ؟ قال : ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاد وعليه بدنه •

(٦٢٠) فقه الامام جعفر الصادق ج ٢
(٦٢١) الوسائل باب من ابواب الطواف ج ٢ طبعة قديمة •
(٦٢٢) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٠٧

(٦٢٣) سئل الامام الصادق ع : عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده • وواقع النساء • كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ويوكل من يطوف عنه •

* * *

(٦٢٤) قال الامام الصادق ع : اذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء •

* * *

(٦٢٥) سئل الامام الصادق ع عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستا طاف او سبعا قال : فليعيد طوافه • قال السائل ففاته قال ما ارى عليه شيئا •

* * *

(٦٢٦) سئل الامام الصادق ع : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعا طاف او ثمان • قال : اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين •

* * *

(٦٢٧) سئل الامام الصادق ع : عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستا طاف او سبعا ؟ فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما

(٦٢٣) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٠٧ •

(٦٢٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٠٨ •

(٦٢٥) الوسائل باب من ابواب الطواف حديث ٣ ج ٢ طبعة قديمة •

(٦٢٦) الوسائل باب من ابواب الطواف حديث ١ ج ٢ طبعة قديمة •

(٦٢٧) الوسائل باب من ابواب الطواف حديث ٥ ج ٢ طبعة قديمة •

شك فيه وان كان في نافلة بنى على الاقل *

* * *

(٦٢٨) قال الامام الصادق ع : ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدأوا بما بدأ الله به اتيان الصفا *

* * *

(٦٢٩) سئل الامام الصادق ع : عن رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط ، او اربعة ، ثم يبوء ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ، ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الى *

* * *

(٦٣٠) قال الامام الصادق ع : اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه واشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة وصب منه على رأسك وظهرك وبطنك وقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا الى اخر الدعاء الماثور * وقال : ثم اخرج من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر وعليه السكينة والوقار *

* * *

(٦٣١) قال الامام الصادق ع : يبتدىء بالصفا وتختم بالمروة

(٦٢٨) فقه الامام الصادق ج ٢ الوسائل باب الطواف حديث ١

(٦٢٩) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢ طبعة قديمة *

(٦٣٠) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢

(٦٣١) باب من ابواب السعي ج ٢ حديث ١

قال الامام الصادق ع : طف بين الصفا والمروة سبعة
اشواط تبديء بالصف وتختتم بالمروة .

* * *

(٦٣٢) سئل الامام الصادق ع : عن السعي راكبا قال : لا بأس
والمشي افضل .

* * *

(٦٣٣) قال الامام الصادق ع : عن الرجل يسعى على الدابة ؟ قال
نعم وعلى الجمل ، ونواتر عن الرسول ص انه طاف وسعى
على راحلته .

* * *

(٦٣٤) قال الامام الصادق ع : انحدر ماشياً وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى . فاسع ملء
فروجك والهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين
يريد الاسراع واذا كان الساعي راكبا حرك دابته .

* * *

(٦٣٥) قال الامام الصادق ع : لا اذان ولا هرولة على النساء بين
الصفا والمروة .

* * *

(٦٣٦) قال الامام الصادق ع : من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل .

* * *

-
- (٦٣٢) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢ حديث ١
(٦٣٣) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢
(٦٣٤) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢
(٦٣٥) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢ طبعة قديمة
(٦٣٦) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢

(٦٣٦ أ) قال الامام الصادق ع : في رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة عليه ان يعيد • وفي روايه اخرى ، يطاق عنه •

* * *

(٦٣٧) قال الامام الصادق ع : الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلاة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي •

* * *

(٦٣٨) سئل الامام الصادق ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ؟ قال : ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة •

* * *

(٦٣٩) قال الامام الصادق ع : المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من
طواف الفريضة وصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين
الصفا والمروة حلق او قصر وليس على النساء حلق ،
وعليهن التقصير •

* * *

(٦٤٠) قال الامام الصادق ع : ينبغي للضرورة ان يحلق وان
كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا تلبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير •

* * *

(٦٣٦ أ) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢١٤
(٦٣٧) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢
(٦٣٨) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢
(٦٣٩) الوسائل باب من ابواب السعي ج ٢
(٦٤٠) الوسائل باب من ابواب التقصير والحلق ج ٢ طبعة قديمة

(٦٤١) قال الامام الصادق ع : يجب الحلق على ثلاثة ، رجل
لبد ورجل حج بداهه ولم يحج قبلها • ورجل عقص شعره •

* * *

(٦٤٢) قال الامام الصادق ع : ليس على النساء اذان ولا حلق
وانما يقصرن من شعورهن •

* * *

(٦٤٣) سئل الامام الصادق ع : عن متمتع وقع على امراته قبل
ان يقصر ؟ قال عليه دم شاة ، ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه •

* * *

(٦٤٤) سئل الامام الصادق ع : عن امرأة واقعتها زوجها بعد ان
سعت وقرضت اظفارها باسنائها هل عليها شيء ؟ قال ، لا

* * *

(٦٤٥) قال الامام الصادق ع : اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب •

* * *

(٦٤٦) سئل الامام الصادق ع : عن رجل نسي ان يقصر من شعر

(٦٤١) الوسائل باب من ابواب التقصير والحلق ج ٢

(٦٤٢) الوسائل باب من ابواب التقصير والحلق ج ٢

(٦٤٣) الوسائل باب من ابواب التقصير والحلق ج ٢

(٦٤٤) الوسائل باب من ابواب التقصير ج ٢

(٦٤٥) الوسائل باب من ابواب التقصير ج ٢

(٦٤٦) الوسائل باب من ابواب التقصير ج ٢

- رأسه ويحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع الى منى
- حتى يلقي شعره بها

* * *

(٦٤٧) قال الامام الصادق ع : اذا كان يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة فاغتسل ، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار • ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر • ثم اقعده ، حتى نزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دير صلاتك كما قلت حتى احرمت من الشجرة واحرم بالحج • وعليك السكينة والوقار •

* * *

(٦٤٨) قال الامام الصادق ع : اذا غدوت الى عرفات فقل وانت متوجه اليها • اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت • فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقصي لي حاجتي ، وتجعلني ممن تباهى به اليوم من هو افضل مني • ثم تلبني وانت غاد الى عرفات •

* * *

(٦٤٩) قال الامام الصادق ع : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين •

* * *

(٦٤٧) الوسائر باب الوقوف في عرفات ج ٢

(٦٤٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٢٤

(٦٤٩) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٢٥ •

(٦٥٠) سئل الامام الصادق ع : متى نفيض من عرفات • قال اذا ذهبت الحمرة من هنا و اشار بيده الى المشرق •

* * *

(٦٥١) سئل الامام الصادق ع : عن رجل ادرك الناس بجمع و خشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها •

قال : ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس ، فليات عرفات ان ظن انه لا يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليقف بجمع ثم يفيض مع الناس فقد تم حجه •

* * *

(٦٥٢) قال الامام الصادق ع : حد عرفات من بطن عرته و ثوبه و نمره الى ذي المجاز •

* * *

(٦٥٣) قال الامام الصادق ع : ان اصحاب الاراك انذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم •

* * *

(٦٥٤) قال الامام الصادق ع : وقف رسول الله بعرفات فازدحم الناس عليه و يادروا الي خفاف ناقته يقفون الي جانبها فنحن الناقة عنهم ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط ولكن هذا ، مشيرا الي عرفات

٦٥٠) الوسائل باب الوقوف في عرفات حديث ١ ج ٢

٦٥١) الوسائل باب من ابواب الوقوف في عرفات ج ٢

٦٥٢) الوسائل باب من ابواب الوقوف في عرفات ج ٢

٦٥٢) الوسائل باب من ابواب الوقوف في عرفات ج ٢

٦٥٤) فقه الامام الصادق ع ج ٢

موقف ولو لم يكن الا خفاف ناقتي لم يسع الناس •

* * *

(٦٥٥) سئل الامام الصادق ع : عن رجل افاض من عرفات قبل
غروب الشمس قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه • وان
كان متعمدا فعليه بدنه •

* * *

(٦٥٦) قال الامام الصادق ع : الوقوف بعرفات سنة وبالمشعر
فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة اي ما ثبت وجوبه
في كتاب الله فريضة • وما ثبت في سنة الرسول
يسمى سنة •

* * *

(٦٥٧) قال الامام الصادق ع : اذا غربت الشمس قافض مع
الناس وعليك السكينة والوقار • واصبح بعدما تصلي
الفجر على ظهر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت
حيث شئت •

* * *

(٦٥٨) قال الامام الصادق ع : يستحب للصورة ان يقف على
المشعر الحرام ويطاه برجله • والمشعر الحرام جبل هناك
يسمى قزح •

* * *

(٦٥٥) الوسائل باب من ابواب الوقوف في عرفات ج ٢
(٦٥٦) الوسائل باب من ابواب الوقوف في المزدلفة ج ٢
(٦٥٧) الوسائل باب من ابواب الوقوف في المزدلفة المشعر ج ٢
(٦٥٨) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٣٠

(٦٦٠) قال الامام الصادق ع : صل المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً • هكذا فعل رسول الله •

* * *

(٦٦١) قال الامام الصادق ع : خذ حصى الجمار من جمع وان
اخذتها من رحلك اليمنى اجزأك • وتكون مثل الانملة لا
تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء •

* * *

(٦٦٢) سئل الامام الصادق ع : رخص رسول الله ص النساء
والصبيان ان يقيضوا بليل وأية امرأة او اي رجل خائف
اقاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس •

* * *

(٦٦٣) قال الامام الصادق ع : من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج
وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل •

* * *

(٦٦٤) قال الامام الصادق ع : ايما حاج سائق للهدى او مفرد
او ممتع بالعمرة للحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل •

* * *

(٦٦٠) الوسائل باب من ابواب الوقوف في المشعر ج ٢

(٦٦١) الوسائل باب من ابواب الوقوف في المشعر ج ٢

(٦٦٢) الوسائل باب من ابواب الوقوف في المشعر •

(٦٦٣) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٢٢

(٦٦٤) فقه الامام جعفر الصادق ج ٢ ص ٢٣٢

(٦٦٤ أ) سئل الامام الصادق ع : عن رجل وقف مع الناس بجمع ،
ثم افاض قبل ان يفيضوا ؟ قال : ان كان جاهلا فلا شيء
عليه ، وان كان قد افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة •

* * *

(٦٦٥) سئل الامام الصادق ع : عن رجل جاء حاجا ففاته الحج
ولم يكن قد طاف : قال يقيم مع الناس حراماً (اي محرماً)
ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل ، وعليه الحج من قابل •
ويحرم من حيث الناس •

* * *

(٦٦٦) قال الامام الصادق ع : رمي الحجار اي لايتجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس •

* * *

(٦٦٧) قال الامام الصادق ع : رمي الحجار من ارتفاع النهار الى
غروب الشمس •

* * *

(٦٦٨) سئل الامام الصادق ع : عن رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزاد واحدة ولم يدر اي الثلاثة نقصت
واحدة قال : يرجع فليرم كل واحدة بحصاة •

* * *

(٦٦٤ أ) الوسائل باب من ابواب اعمال منى ج ٢ •
(٦٦٥) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٣٣ باب الوقوف في المشعر •
(٦٦٦) الوسائل باب من ابواب اعمال منى رمي جمرة العقبة ج ٢ •
(٦٦٧) الوسائل باب من ابواب اعمال منى •
(٦٦٨) الوسائل باب من ابواب اعمال منى •

(٦٦٩) قال الامام الصادق : لا ترم الجمار الا بالحصى .
قال الامام الصادق ع : لا تأخذ من موضعين . من خارج
الحرم ومن حصى الجمار اي التي قد رمى بها .

* * *

(٦٧٠) قال الامام الصادق ع : وليكن بينك وبين جمرة العقبة
مقدار عشرة اذرع . او خمسة عشر ذراعا .

* * *

(٦٧١) قال الامام الصادق ع : كان عليا امير المؤمنين ع يضحى
عن رسول الله ص بكل عيد بكبش يذبحه ويقول اللهم هذا
عن نبيك ويذبح كبشا اخر عن نفسه .

* * *

(٦٧٢) قال الامام الصادق ع : كان الامام زين العابدين والامام
الباقر ع يتصدقان بالثلث على الجيران . والثلث على
من يسأل ويطلب ويمسكان الثلث لاهل البيت .

* * *

(٦٧٣) قال الامام الصادق ع : من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه دم شاة وان تمتع في غير
اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة .

* * *

(٦٦٩) فقه الامام جعفر الصادق ع ج ٢
(٦٧٠) الوسائل باب من ابواب اعمال منى ج ٢
(٦٧١) فقه الامام الصادق ع ج ٢ ص ٢٣٧
(٦٧٢) فقه الامام الصادق ع ج ٢ ص ٢٣٨
(٦٧٣) فقه الامام الصادق ع ج ٢ ص ٢٣٩

(٦٧٤) قال الامام الصادق ع : اعلى المجتمع الهدى فقيل له وما

- الهدى قال افضله بدنه • واوسطه بقرة واخره شاة •
- دم • انما هي حجة مفردة •

* * *

(٦٧٥) قال الامام الصادق ع : ان عليا كان يقول يجزيء الثبي

- من الابل والثنية من البقر والمعز • والجذعة من الضأن •

* * *

(٦٧٦) قال الامام الصادق ع : افضل البدن ذوات الارحام من

- الابل والبقر وقد تجزيء الذكور ومن الغنم الفحولة •

* * *

(٦٧٧) سئل الامام الصادق ع : عن رجل قدم بهدية مكة في

- العشر ؟ قال ان كان هدبا واجبا فلا يجزيه الا بمنى •
- وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء •

* * *

(٦٧٨) قال الامام الصادق ع : لانخرجن شيئا من لحم الهدى •

* * *

تم يعون الله القسم الاول من كتاب اوثق الحقائق في اقوال

الامام الصادق (ع) ويليه القسم الثاني انشاء الله •

-
- (٦٧٤) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٣٩
 - (٦٧٥) الوسائل باب من ابواب اعمال منى في صفات الهدى ج ٢ طبعة قديمة •
 - (٦٧٦) الوسائل باب من ابواب اعمال منى في صفات الهدى •
 - (٦٧٧) فقه الامام الصادق ج ٢ ص ٢٤١
 - (٦٧٨) الوسائل باب من ابواب اعمال منى ج ٢

ك ٤٢٢ الكرباسي ، محمد جعفر الشيخ ابراهيم
اوثق الحقائق في اقوال الامام الصادق عليه السلام /
تأليف محمد جعفر الشيخ ابراهيم الكرباسي
بغداد : مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٢
ص ، ٢٤ سم

١ - الوعظ والارشاد ٢ - جعفر الصادق ،
جعفر بن محمد الباقر بن علي (٨٠ - ١٤٨ هـ)
م و (امام) ٣ - الاخلاق الاسلامية آ - العنوان
١٩٩٢/٤٨٢

المكتبة الوطنية (الفهرسة اثناء النشر)

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق
بغداد (٤٨٢) لسنة ١٩٩٢

1

2

3

4

5

6

7